


# الْكِبْرَى الْمُتَلْأَعِ

بحث جامع في أحكام وآداب الاستئذان



تأليف  
محمد بن الحسن بن أسماعيل المقدسي  
عفـا الله عـنه

# الأدب الصناعي

بحث مماس في أمهات وآداب الاستئنان

# حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - ٢٠٠١ م

الطبعة الثانية

١٤٢٥ - ٢٠٠٤ م

طه حسين

٢٢ درب الأتراء خلف الجامع الأزهر

ت: ٥١٤٣١٤١

# الْكِتَابُ الْمُصَانِعُ

بِحَثٍ جَامِعٍ فِي أَهْمَّ حَقَّمْ وَآدَابِ الْإِسْلَامِ

تألِيفُ

مُحَمَّدْ بْنُ أُحْمَدَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْمَقْدَمِ

مَفَاعِلُهُ عَنْهُ

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الحمد لله الذي امتن علينا بشريعة الهدى والنور، وهدى من استرشد بكلامه، وكلام رسوله، إلى كل خير وسرور، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له في ألوهيته وربوبيته، ولا نديد له في عظمته وكبرياته، ومجده وأحديته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وخيره من بريته، اللهم، صلّ وسلّم وبارك عليه، وعلى آله، وأصحابه، وسائر القائمين بحقوقه، ونصرته.

أَمَّا بَعْدُ:

فقد ضمن الإسلام حق الفرد في ملك رقبة منزله، وأن يعيش فيه آمناً مطمئناً، محفوظاً من تطفل المتطفين، وفضول الفضوليين، وعدوان الصائليين؛ حيث يُلقي أعباء الخدر، ويتحرر من قيود التكلف، ومحاجز على الآخرين أن يطلعوا على ما فيه من خارج، أو يلجوه من غير إذن صاحبه.

قال الله - تعالى - في سياق الامتنان بنعمة المسكن: ﴿وَاللَّهُ

جعل لكم مِنْ بُوئِسَّمْ سَكَنًا ﴿٤﴾، وإنما سُمِيَ مسكنًا لأنه محل الارتياح، والسكينة، والاطمئنان، والاستقرار، والأمان؛ فالبيت هو آخر ملاذ لصاحبه؛ فإذا فقد السكينة فيه، فأين يذهب بعد بيته؟!

إن البيت كالحرم الآمن لأهله؛ لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، في الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس، ولا يحل لأحد أن يتغفل على الحياة الخاصة للأفراد؛ بالاستنصات، أو التجسس، أو اقتحام الدور، ولو بالنظر من قريب، أو بعيد، بمنظار، أو بدونه.

إن الحاجة لتذكير الناس بحرمة البيوت، واحترام خصوصية أهلها، حاجة ملحة، ومتعددة؛ ولهذا أنزل الله - تعالى - فيها قرآنًا يُثْلِي في المحاريب، إلى ما شاء الله - تعالى -؛ ليحفظ هذه الحرمة، ويصون تلك الخصوصية.

ولأمير ما تواترت شکوى أهل العلم، عبر العصور، من إهمال الناس آداب الاستذان؛ حتى صارت بينهم - لشدة غربتها - كأنها شرع منسوخ.

عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: «لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَكْثَرُ النَّاسِ - يَعْنِي آيَةَ الْإِذْنِ -، وَإِنِّي لَأَمُرُّ جَارِيَتِي أَنْ تَسْتَأْذِنَ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>.

ومن الشعبي في قوله - تعالى -: ﴿لِسْتَ بِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ﴾ ... الآية، قال: «لَمْ تُنسَخْ»، قيل له: «إِنَّ النَّاسَ لَا يَعْمَلُونَ بِهِ»، قال: «اللهُ الْمُشْتَعِنُ»<sup>(٢)</sup>.

ومن سعيد بن جبير قال: (إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: «نُسِخَتْ هَذِهِ الْآيَةُ»، لَا، وَاللَّهُ، مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مَا تَهَاوَنَ بِهَا النَّاسُ)<sup>(٣)</sup>؛ ومن ثم قال الإمام ابن عطية - رحمه الله -: «هَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي الْأُمَّةِ، غَايَةُ الدَّهْرِ»<sup>(٤)</sup>.

وقال الزمخشري: (وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا غَيْرَ بَيْتِهِ: «خُبِيَّشْمَ صَبَاحًا»، وَ«خُبِيَّشْمَ مَسَاءً»، ثُمَّ

(١) «فتح الباري»، (١١/٣١)، وانظر بيان سبب ترك الناس العمل بها ص (٥٠).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١٨/٦٢).

(٣) «السابق»، (١٨/٦٣).

(٤) «المحرر الوجيز»، (١١/٢٩٠).

يدخلُ، فرَبِّما أصابَ الرَّجُلَ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ؛ فَصَدَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ، وَعَلِمَ الْأَحْسَنَ وَالْأَخْلَمَ.

وَكُمْ مِنْ بَابِ مِنْ أَبْوَابِ الدِّينِ هُوَ عِنْدَ النَّاسِ كَا الشَّرِيعَةِ الْمَنسُوَخَةِ؛ قَدْ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ، وَبَابُ الْأَسْتِذَانِ مِنْ ذَلِكَ؛ يَيْتَا أَنْتَ فِي بَيْتِكَ إِذْ رَغَفَ<sup>(١)</sup> عَلَيْكَ الْبَابُ بِوَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِذَانٍ، وَلَا تَحْيَيَةً مِنْ تَحْيَاةِ إِسْلَامٍ، وَلَا جَاهِلِيَّةٍ، وَهُوَ مِنْ سَمْعِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ أَيْنَ الْأُذْنُ الْوَاعِيَّةُ؟!<sup>(٢)</sup> اهـ.

أَمَا فِي عَصْرِنَا، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ شَدَّةَ غَرْبَةِ إِسْلَامِ بَنِي الْخَاصَّةِ - فَضْلًا عَنِ الْعَامَّةِ .. فَلِيَنْظُرْ أَيْنَ نَحْنُ مِنْ أَحْكَامِ الْأَسْتِذَانِ وَآدَابِهِ، وَبِخَاصَّةِ مِنْهَا مَا كَانَ دَاخِلَ الْبَيْوتِ.

وَمِنْ تَأْمِلِ أَحْكَامِ إِسْلَامِ السَّامِيَّةِ، وَآدَابِ الرَّاقِيَّةِ، فِي بَابِ «احْتِرَامِ خَصْوَصِيَّةِ النَّاسِ»، وَمِرَاعَاةِ حِرْمَةِ الْبَيْوتِ؛ فَسِيرْدَرُكَ أَنَا مُتَخَلِّفُونَ عَنِ إِسْلَامٍ، لَا عَنِ الْحِضَارَةِ الْفَرِيقِيَّةِ الْمَادِيَّةِ الْكَافِرَةِ

(١) شَبَهَهُ بِالتَّزِيفِ الْمَفَاجِئِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ.

(٢) «الْكِشَافُ»، (٣/٦٩ - ٧٠).

بالله ورسله، التي لا يزال المنبهرون بها يُشيدون بفضائلها، وقد أعمتهم افتانهم بهذِي الكفار عن رؤية مثالب الواقع الاجتماعي الغربي، الذي يُعاني من التحلل والانهيار؛ فما عند القوم من الشر والبلاء والانحلال أضعف ما عندهم من خير، وما عندهم من خير فلدينا أضعف أضعفاه؛ مما يغنينا عن التطفل على موائدهم، وهو أقرب إلينا من أيدينا، ولكن «المستغربين» لا يفقهون.

كَالْعَيْسِ<sup>(١)</sup> فِي الْبَيْنَادِعِ يَقْتُلُهَا الظُّلْمُ  
وَالْمَأْءَةُ فَزُقَ ظُهُورَهَا مَخْمُولٌ

ومن هنا تأتي هذه التذكرة بجملة من الآداب الاجتماعية الإسلامية، التي ذَرَست بين الناس، كما يدرس وَشَيِّ الشوب؛ امثلاً لقول الله - تعالى - : ﴿وَذِكْرُ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وقول الصادق المصدوق عليه السلام: «الْدِيْنُ النَّصِيْحَةُ»... الحديث،

(١) العيس واحدها أغيس؛ وهو الكريم من الإبل، أو الذي يخالط بياضه شُفَرَة، والمؤنث: عيساء.

وقوله ﷺ: «أَخْسَنُ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ ﷺ»، والله - سبحانه وتعالى - المسئول المرجو الإجابة أن يكتب القبول لها، والإذعان، وأن تدخل القلوب بغير استذان. وأآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الإسكندرية، في

الثلاثاء ٢ من رمضان ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٠ م

## تعريف الاستئذان

**الاستئذان لغة:** طلب الإذن، والإذن: مِنْ أَذْنَ بالشيءِ إِذْنًا بمعنى أَبَاخَةٌ؛ وعليه فإن الاستئذان: طلب الإباحة<sup>(١)</sup>.  
**الاستئذان شرعاً:** طلب الإذن في الدخول محل لا يملكه المستأذن<sup>(٢)</sup>.

ويستعمل الفقهاء الاستئذان بالمعنى اللغوي، فيقولون: «الاستئذان للدخول البيوت»، ويعنون به: طلب إباحة دخولها للمستأذن<sup>(٣)</sup>.

تحقيق المراد من قوله - تعالى - : ﴿ حَقٌّ تَسْتَأْسِفُونَ ﴾  
 قال الله - تعالى - : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُوْتَأْ عَنْ بُوْتِكُمْ حَقٌّ تَسْتَأْسِفُوْ وَسَلِّمُوْ عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ

(١) انظر: «القاموس المحيط»، ص (١٩٧)؛ «السان العربي»، (٥٤٥١/١)؛ و«الصحاح»، (٥٨٠/٥).

(٢) «فتح الباري»، (١١/٣).

(٣) «بدائع الصنائع»، (٥/١٢٤)، ط. الجمالية، مصر.

لعلكم تذكرون <sup>بـ</sup>)<sup>(١)</sup>.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - تعالى: [اعلم أن هذه الآية الكريمة أشكلت على كثير من أهل العلم، وذلك من أجل التعبير عن الاستئذان بالاستئناس، مع أنهما مختلفان في المادة والمعنى، وقال ابن حجر في «الفتح»: «وَحَكَى الطحاوي: أن الاستئناس في لغة اليمن: الاستئذان»<sup>(٢)</sup>، وفي تفسير هذه الآية الكريمة بما يناسب لفظها وجهان، ولكل منهما شاهد من كتاب الله - تعالى -: **الوجه الأول**: أنه من الاستئناس الظاهر الذي هو ضد الاستيحاش؛ لأن الذي يقرع باب غيره لا يدرى: أئْؤذنُ له أم لا؟ فهو كالمستوحش من خفاء الحال عليه، فإذا أذن له استأنس، وزال عنه الاستيحاش<sup>(٣)</sup>، ولما كان الاستئناس لازماً

(١) سورة التور: (٢٧).

(٢) «فتح الباري»، (٨/١١).

(٣) وفي حديث عمر الطويل، في قصة اعتزال النبي ﷺ نساءه: فقلت: «أَسْتَأْنِسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: «فَجَلَسْ»، رواه البخاري في أواخر كتاب النكاح.

للإذن أطلق اللازم، وأريد ملزومه الذي هو الإذن، وإطلاق اللازم، وإرادة الملزوم، أسلوب عربي معروف، والقائلون بالمجاز يقولون: إن ذلك من المجاز المرسل<sup>(١)</sup>، وعلى أن هذه الآية أطلق فيها اللازم الذي هو الاستئناس، وأريد ملزومه الذي هو الإذن. يصير المعنى: حتى تستأذنوا؛ ويشهد لهذا المعنى قوله - تعالى -: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيوْتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، قوله - تعالى -. بعده: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال الزمخشري في هذا الوجه، بعد أن ذكره: «وهذا من قبيل الكنایة، والإرداد؛ لأن هذا النوع من الاستئناس يردف الإذن؛ فوضع موضع الإذن».

(١) قال ابن المنير - رحمه الله -: «وسر التجوز فيه، والعدول إليه عن الحقيقة، ترغيب الخطابين في الإتيان بالاستئذان بواسطة ذكر؛ فإن له فائدة وثمرة تميل النفوس إليها، وتفر من ضدها؛ وهو الاستيحاش الخاصل بتقدير عدم الاستئذان؛ ففيه تهيض للداعي على سلوك هذا الأدب، والله - سبحانه - أعلم». اهـ، من «الانتصار» بحاشية الكشاف، للزمخشري، ٦٩/٣ - ٧١.

(٢) وقال الجصاص - رحمه الله -: «وفي نسق التلاوة ما دل على أنه أراد الاستئذان؛ وهو قوله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأذِنُو كَمَا أَسْتَأذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾». اهـ، «أحكام القرآن»، ٣٠٩/٣.

**الوجه الثاني في الآية:** هو أن يكون الاستئناس بمعنى الاستعلام، والاستكشاف؛ فهو استفعال من آنس الشيء، إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً، أو علمه.

والمعنى: حتى تستعلموا، وتستكشفوا الحال: هل يؤذن لكم أو لا؟ وتقول العرب: استأنس، هل ترى أحداً؟ واستأنست فلم أر أحداً؛ أي تعرفت واستعلمت، ومن هذا المعنى قوله - تعالى -: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ مِنْهُمْ رُشَدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾؛ أي: علمتم رشدهم، وظهر لكم، قوله - تعالى - عن موسى: ﴿إِنَّمَا نَأَنَسْتُ نَارًا لَعَلَّنَا إِنْكُمْ مِنْهَا بِقَبِيلٍ﴾، قوله - تعالى -: ﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجْلَ وَسَارَ يَأْهُلُونَهُ إِنَّمَا كَانَ مِنْ جَانِبِ الظُّرُورِ نَارًا﴾... الآية؛ فمعنى آنس ناراً: رآها مكشوفة، ومن هذا المعنى قول نابعة ذبيان:

كَأَنْ رَخْلِي وَقَدْ زَالَ النَّهَارُ بِنَا      بِذِي الْجَلِيلِ عَلَى مُسْتَأْنِسِ وَخَدِ  
مِنْ وَخِشِ وَجْرَةِ مَوْشِي أَكَارِغَةُ      طَاوِي الْمُصَيْرِ كَيْفَ الصَّيْقَلُ الْفَزُودُ  
فقوله: «عَلَى مُسْتَأْنِس» يعني: حمار وحش، شبه به ناقته،  
ومعنى كونه مستائساً أنه يستكشف، ويستعلم القانصين؛ بشمه

ريحهم، وحدة بصره في نظره إليهم.  
ومنه - أيضاً - قول الحيث بن حلزة البشكري، يصف نعامة  
شبيه بها ناقته:

**آنستْ نَبَأَهُ وَفَرَزَعَهَا الْقَنْتُ** ناصٌ عَضْرًا وَقَذْ دَنَا الْأَمْسَاءُ  
قوله: «آنستْ نَبَأَهُ»: أي أحسست بصوت خفي، وهذا الوجه  
الذي هو أن معنى تستأنسوا تستكشفوا، وتستعلموا: هل يُؤْذِنُ  
لكم؟ وذلك الاستعلام والاستكشاف إنما يكون بالاستئذان  
أظهر عندي، وإن استظهر بعض أهل العلم الوجه الأول، وهناك  
وجه ثالث<sup>(١)</sup> في تفسير الآية، تركناه لعدم اتجاهه عندنا]. اهـ<sup>(٢)</sup>.

(١) لعله - رحمة الله - يشير إلى قول الزمخشري: «ويجوز أن يكون من  
الإنس؛ وهو أن يتعرف هل ثمة إنسان؟»؛ وهو ما علق عليه الناصر قائلًا:  
«وذكر - أيضاً - وجهًا بعيدًا، وهو أن المراد: حتى تعلموا: هل فيها إنسان  
أم لا؟ قال أحمد: «فيكون على هذا الأخير بني من الإنس است فعل». اهـ.  
من الكشاف، وحاشيته الانتصاف (٦٩/٣).

وقال الألوسي - رحمة الله -: «وضعف بأن فيه اشتقاقة من جامد؛ كما  
في المسرج أنه مشتق من السراج، وبأن معرفة من في البيت لا تكفي بدون  
الإذن؛ ففيه جواز الدخول بلا إذن». اهـ. «روح المعاني»، (١٨/١٣٤).

(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن»، (٦/١٦٨ - ١٦٦).

تشبيه: قوله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَذْخُلُوا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ﴾ ... الآية، لفظ «البيوت» يدخل فيه:

- بيوت الإقامة الطويلة؛ وهي بيوت المدن.

- بيوت النقلة والرحلات؛ كالخيام، والقباب التي يخف حملها في الأسفار، وكذا بيوت الشعر، والصوف؛ قال - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيوْتِكُمْ سَكَناً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُيوْتًا تَسْتَخْرُفُهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقْامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا وَمَتَّعْنَا إِلَى حِينِ﴾، [النحل: ٨٠]، ويدخل فيها - أيضاً - في عصرنا، المقطورة التي تلحق بالسيارة «الكارavan».

ويُطلقُ البيت على الغار إذا اتُّخذ مسكنًا؛ قال في «السان العربي»<sup>(١)</sup>: «الأكنان: الغيران ونحوها، يُشتكن فيهما». قال - تعالى -: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا﴾.

(١) «السان العربي»، (٥/٣٣١٣).

## حكم الاستئذان

لا يجوز للإنسان أن يدخل بيت غيره بدون الاستئذان والسلام؛ لقول الله - تعالى - : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوْا بُيوْتًا غَيْرَ بُيوْتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوْا وَتُسْلِمُوا عَلَيْهِمْ آتِهِمْ .. الآية<sup>(١)</sup>﴾؛ وهذا نهي صريح متجرد عن القرائن، فظاهره التحريم<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الطبرى - رحمه الله - تعالى - :<sup>(٣)</sup> «الاستئذان واجب على الناس أجمعين، إن احتلوا ...؛ لقوله - تعالى - : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَأْذِنُوْا كَمَا أَسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّتِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَكِيمٌ﴾ النور ٥٩... الآية، وحکى

(١) سورة النور، آية (٢٧).

(٢) «أضواء البيان»، (٦٩/٦).

(٣) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١١).

النووي إجماع العلماء على مشروعيته<sup>(١)</sup>.  
 بل قال المالكية: «إن الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وإنه لا يجوز لأحد أن يدخل بيته لغيره حتى يستأذن أهله، سواء كان المستأذن قريباً للمستأذن عليه، أو أجنبياً عنه، وهو مجمع على وجوبه؛ فمن ترك الاستئذان فهو عاصٍ لله - تعالى - ورسوله ﷺ، ومن جحده فإنه يكفر؛ لأنَّه ورد الأمر به في الكتاب الكريم<sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

(١) «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١٤/١٣١).

(٢) انظر: «كفاية الطالب الرياني»، وحاشية العدوى، (٢/٤٣٩ - ٤٤٠).

## ِحِكْمَةُ الْإِسْتِذَانِ

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - تعالى :-  
 اعلموا - وفقكم الله - أن الله - سبحانه وتعالى - خصّص الناس  
 بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملّكتهم الاستمتاع بها  
 على الانفراد، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من  
 خارج، أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لفلا يهتكوا أستارهم، ويلووا  
 أخبارهم.

وتحقيق ذلك ما رُويَ في الصُّحَاحِ، عن سهل بن سعد، قال:  
 اطْلَعَ رَجُلٌ مِّنْ خَبْرَةٍ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَعَ النَّبِيِّ مِذْرَى<sup>(١)</sup>  
 يَحْكُمُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَغْلَمْتُ أَنْكَ تَشَظَّرُ لَطَعْنَتُ بِهِ فِي  
 عَيْنِكَ، إِنَّمَا تُجِعلُ الْإِسْتِذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

**شُرُعُ الاستذان لأجل ستر عورات الأنفس والأموال**  
 كما يتخذ الإنسان بيته لستر نفسه، وعورات أهله، فإنه

(١) المذرى: المشط.

(٢) «أحكام القرآن»، (١٣٥٨/٣).

يتخذه - أيضاً - ستراً لأمواله، ومتاعه، وكما يكره الإنسان اطلاع الغير على نفسه، فكذلك يكره اطلاعه على أمواله<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري في «الكتشاف»:

«قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾، من الآذنين، ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا﴾، واصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم، ويتحمل: فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها، ولكم فيها حاجة، فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ وذلك أن الاستئذان لم يشرع لغلا يطلع الدامر<sup>(٢)</sup> على عورة، ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط، وإنما شرع لغلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ويتحفظون من اطلاع أحد عليهما،

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (٥/١٢٤).

(٢) الدمور: هو الدخول بغير إذن، واشتقاقه من الدمار؛ وهو الهلاك؛ لأنه هجوم بما يكره؛ كأن صاحبه دامر لعظم ما ارتكب؛ كما في «الكتشاف»، (٢/٧٠)، وفي «النهاية» لابن الأثير، (٢/١٣٣)، «والمعنى: أن إساءة المطلع مثل إساءة الدامر»، وروي: «من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم فقد ذمّر»، وروي: «من سبق طرفة استئذانه فقد ذمّر عليهم»؛ أي: هجم، ودخل بغير إذن.

ولأنه تصرف في ملك غيرك؛ فلا بد من أن يكون برضاه، ولا أشبه الغصب والتغلب». اه<sup>(١)</sup>.

ومن حكم الاستئذان بقاء البيت سكتنا لصاحبه؛ يأوي إليه لراحته، ويستقر فيه؛ لينجز عملاً، أو يخلو بعبادة، وذكر، وتذكر، أو يتطلب علماً، أو يرعى أهلاً، وولداً؛ فلو ترك وقته نهباً لكل طارق، فاتت عليه مصالحة، واضطربت أحواله، وتشتت أمره؛ مما قد يشوش فكره، ويسيء خلقه، ويضيق صدره.

إن المعنى الحقيقي للاستئذان ليس كما يفهمه البعض: «هل أنت موجود بالداخل؟ حتى يلزمك أن تأذن لي؟»، وإنما: «هل أنت موجود، أم غير موجود؟ وإن كنت موجوداً، فهل ظروفك تناسب أن تأذن لي؟»<sup>(٢)</sup>.

وعدم فهم هذه الحقيقة هو الذي يؤدي بالبعض إلى أن يُلْعَن

(١) «الكساف»، (٣/٧٠).

(٢) وانظر زيادة إيضاح هذا المعنى في مبحث: «ماذا يفعل من لم يؤذن له؟»، ص (٧١).

في الاستئذان، والإبرام، والانتظار أمام الأبواب، قائلًا:  
«إنه موجود بالداخل، وقد سمعت صوته».

\* \* \*

## صفة الاستئذان

الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ، وصيغته المثلثي أن يقول المستأذن: «السلام عليكم، آدخل؟»، فيجمع بين السلام، والاستئذان؛ لقوله - تعالى : ﴿رَبِّاً يَأْتِيهَا الَّذِينَ مَاءَمُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مُؤْتَكِمْ حَقَّاً سَتَأْنِسُوا وَتُسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ . قال الإمام أبو بكر الجصاص الحنفي - رحمة الله - : «وأمر مع الاستئذان بالسلام؛ إذ هو من سنة المسلمين التي أمروا بها، ولأن السلامأمان منه لهم، وهو تحية أهل الجنة، ومجلبة للمودة، ونافي للحقد والضغينة». اهـ<sup>(١)</sup>.

وعن ربعي بن خراش قال: حدثنا رجلٌ من تبني عامير، قال: (إنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته، فقال: «أليست؟»، فقال رسول الله ﷺ لخادمه: «اخرج إلى هذا، فقل له الاستئذان؛ فقل له: قل: «السلام عليكما، آدخل؟»، فسمى الرجل ذلك من

(١) «أحكام القرآن»، (٣١٠/٣).

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُّ؟»، فَأَذْنَ لَهُ، فَدَخَلَ<sup>(١)</sup>.

فإإن أذن له دخل، وإن أمر بالرجوع انصرف، وإن سُكِّت عنه استأذن ثلاثة، ثم ينصرف بعد الثالثة.

\* \* \*

(١) «صحيحة الأدب المفرد»، ص (٤١٨ - ٤١٩).

## هل يُقدم السلام أم الاستئذان؟

قال الإمام النووي - رحمه الله . تعالى :-

(وأختلفوا في أنه هل يُستحب تقديم السلام، ثم الاستئذان، أو تقديم الاستئذان، ثم السلام؟ الصحيح الذي جاءت به السنة، و قاله المحققون: أنه يُقدم السلام، فيقول: «السلام عليكم، أَدْخُلُ؟»، والثاني: يُقدم الاستئذان، والثالث: وهو اختيار الماوردي من أصحابنا: «إِنْ وَقَعَ عَيْنُ الْمُسْتَأْذِنِ عَلَى صاحبِ الْمَنْزِلِ قَبْلَ دُخُولِهِ، قَدِمَ السَّلَامُ، وَلَا قَدِمَ الْاسْتَئْذَانُ»<sup>(١)</sup>، وصَرَحَ عن النبي ﷺ حديثان في تقديم السلام<sup>(٢)</sup>. اهـ محل الغرض منه.

قال العلامة القرآني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله . تعالى :- (ولا يخفى أن ما صرَحَ فيه حديثان عن النبي ﷺ مقدم

(١) قال الشوكاني - رحمه الله .. «وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَلِيلٌ». اهـ. من «فتح القدير»، (٢٠ / ٤).

(٢) «شرح النووي لصحيح مسلم»، (١٤ / ١٣١).

على غيره، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان، وتقديم الاستئناف؛ الذي هو الاستئذان، على السلام في قوله: ﴿ حَقٌّ تَسْتَأْنُسُوا وَتَسْلِمُوا ﴾، لا يدل على تقديم الاستئذان<sup>(١)</sup>؛ لأن العطف بالواو، لا يقتضي الترتيب، وإنما يقتضي مطلق التشريك؛ فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو؛ كقوله - تعالى - : ﴿ يَتَعَرِّيْمُ أَفْتُّى لِرَبِّكِ وَاسْجُدْي وَأَزْكِيْعِ مَعَ الْأَكْعِيْكِ ﴾، والركوع قبل السجدة، وقوله - تعالى - : ﴿ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ ﴾ ... الآية، ونوح قبل نبينا ﷺ، وهذا معروف، ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عُطفَ بها مُرَادًا بها الترتيب؛ كقوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ ﴾ ... الآية، وقد قال ﷺ: «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، وفي رواية: «ابْدَأُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» بصيغة الأمر، وکقول حسان رضي الله عنه:

(١) وقال شيخ المفسرين الطبرى - رحمه الله - : «وهو من المقدم الذى معناه التأخير، إنما هو: حتى تسلموا وتستأذنوا». اهـ. من «تفسيره»، (١٨ / ١١٢)، وبمثله أجاب محى السنّة البغوي - رحمه الله - في «شرح السنّة»، (٣٣٦ / ٣).

هَبَحْزَتْ مُحَمَّداً وَأَجْبَثْ عَنْهُ  
وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ

على رواية الواو في هذا البيت.

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضى إلا مطلق التشريك بين المعطوف، والمعطوف عليه، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف؛ كالحديث المذكور في البدء بالصفا، أو دلت على ذلك قرينة؛ كالبيت المذكور؛ لأن حواب الهجاء لا يكون إلا بعده - أنها تدل على الترتيب؛ لقيام الدليل، أو القرينة، على ذلك، والآية التي نحن بصددها لم يقم دليل راجح، ولا قرينة، على إرادة الترتيب فيها بالواو). اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أن النبي ﷺ تكرر منه تعليم الاستذان لمن لا يعلمه؛ بأن يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، وهذا بيان للمراد من القرآن الكريم؛ فيتعين المصير إليه،

(١) «أضواء البيان»، (٦/١٧٤).

كما أنه فعل ذلك، وأقر من أتى به، وأنكر على من خالفه<sup>(١)</sup>. فاما تعليمه، فما رواه ربعي بن خراش، قال: (حدثنا رجلٌ من تبني عامرٍ آنه استأذنَ على النبي ﷺ، وهو في بيته، فقال: «اللَّيْحُ؟»، فقال النبي ﷺ لخادمه: اخرجْ إلى هذا، فعملته الاستئذان، فقلَّ له، قُلْ: «السلامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أخرى: (أنَّ النبي ﷺ قالَ لِأُمَّةٍ له، يقالُ لها «روضة»: قُولِي ليهذا يقولُ: «السلامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، فسمِعَها الرجلُ ف قالَ لها النبي ﷺ: «اذْخُلْ»).

وعن كَلْدَةَ بْنِ الْمَنْبَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ بَعَثَهُ إِلَيْهِ وَلِيَا، وَضَغَاعِيْسَ<sup>(٣)</sup>، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَأْغُلُ الرَّوَادِيَ،

(١) وبذلك يتضح لك أن الاستئذان في الآية يقصد به الاستئذان ثلاثاً، وأنه لا يصح أن يُراد به التتحقق، ونحوه؛ كما عرَاه الحافظ في «الفتح» للجمهور، (٨/١١).

(٢) أخرجه أبو داود، (٥١٧٧)، (٥١٧٨)، (٥١٧٩)؛ والإمام أحمد (٣٦٩/٥)، وقال الحافظ: «سنده جيد»، «فتح الباري» (١١/٣)، وقال: «صححه الدارقطني».

(٣) اللَّبَنَا: أول ما يُخلبُ عند الولادة، والضغايس: حشيش يُؤْكَلُ، وقيل: صغار القيثاء.

قال: فدخلت عليه، ولم أسلم، ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: ارجع فقل: «السلام عليكم، الأذْهَلُ؟»، وذلِكُم بعْدَ مَا أسلَمَ صَفْوَانَ<sup>(١)</sup>. فأما سنته الفعلية ﷺ، فما ثبت أنَّ أبا سعيد، أو أبا منصور رضي الله عنه، قال لعمر رضي الله عنه: (خرجنا مع النبي ﷺ، وهو يريد سعد بن عبادة، حتى آتاه، فسلم، فلم يؤذن له. ثم سلم الثانية، فلم يؤذن له، ثم سلم الثالثة، فلم يؤذن له؛ فقال: «قضينا ما علينا»، ثم رجع، فأذن له سعد). ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وهذه القصة أخرجها الإمام أحمد بسنده عن ثابت، عن أنس، أو غيره أنَّ النبي ﷺ استأذن على سعيد بن عبادة، فقال: «السلام عليك، ورحمة الله»، فقال سعد: «وعليك السلام، ورحمة الله»، ولم يسمع النبي ﷺ، حتى سلم ثلاثة، وردد عليه سعد ثلاثة، ولم يسمعه؛ فرجع النبي ﷺ، فاتبعه سعد، فقال:

(١) رواه الترمذى، (٢٧١)، وقال: «حسنٌ غريبٌ»؛ وأبو داود، (٥١٧٦)؛ والإمام أحمد، (٤١٤/٣)؛ وقال ابن مثليج: «حديث جيد»، «الآداب الشرعية»، (٤٤٩/١).

(٢) «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٣)، حديث رقم (٨١٧).

«يا رسول الله ﷺ، يا يابي أنت وأمي! ما سللت شليلة إلا وهي يا ذنبي، ولقد ردت عليك، ولم أشغلك، وأردت أن أستكثر من سلامك، ومن البركة»، ثم دخله البيت، فقرب إليه زبита، فأكل النبي ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأربع، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون»<sup>(١)</sup>.

ورواها أبو داود عن قيس بن سعد هو ابن عبادة، قال: زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السلام عليكم، ورحمة الله»، فرد سعد رداً خفياً، فقال: «ألا تأتني برسول الله ﷺ؟»، فقال: «داغة يكتنز علينا من السلام»، فقال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم، ورحمة الله»، فرد سعد رداً خفياً، ثم قال رسول الله ﷺ: «السلام عليكم، ورحمة الله»، ثم رجع رسول الله ﷺ، وأتبعة سعد، فقال: «يا رسول الله، إني كنت أسمع سلامك، وأرد عليك رداً خفياً، ليكتنز علينا من السلام».

(١) رواه الإمام أحمد، (١٣٨/٢)؛ والبيهقي، (٢٨٧/٧)؛ وصححه الحافظ العراقي، وابن الملقن، ثم الألباني في «آداب الزفاف»، ص (١٧٠).

فانصراف معه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن مبشر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم، لم ينتقب أيضاً الباب من تلقاء وجهه، ولكن من زاوية الأيمن، أو الأيسر، ويقول: «السلام عليكم، السلام عليكم»؛ وذلك أن الدور لم يكن عليه يومئذ ستون)<sup>(٢)</sup>.

ومن السنة التقريرية ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهمما -، أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو في مشربة له، فقلت: «السلام عليك، يا رسول الله، أيدخل عمر؟»<sup>(٣)</sup>.

وستأتي جملة أخرى من الأحاديث الدالة على المقصود في مسألة «الإشارة ثلاثة»<sup>(٤)</sup>، إن شاء الله.

(١) رواه أبو داود، رقم (١٥٨٥)، وإسناده ضعيف.

(٢) انظر تخرجه ص (٦٨).

(٣) أخرجه سلم، (١٤٧٩)؛ وأبو داود، (٥٢٠١)؛ والإمام أحمد في «مسنده»، (٣٠٣/١).

(٤) انظرها ص (٣٦ : ٤١).

ومن الآثار عن الصحابة - رضي الله عنهم : عن ابن عمر . رضي الله عنهم : (أَنَّهُ آذَنَهُ الرَّمَضَانُ، فَأَتَى فُسْطَاطَ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلُ؟»، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: «اذْخُلْ بِسْلَامًا»، فَأَعْدَادَ، فَأَعْدَادَ، فَقَالَ لَهَا: «فُولِي: اذْخُلْ»، فَقَالَتْ ذَلِكَ؛ فَدَخَلَ<sup>(١)</sup>.

وروى مطرف عن مالك : (أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَلَيْجُ؟»، فَأَذْنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ زَيْدٌ: «فَلَمَّا قَضَيْتُ حَاجَتِي، أَقْبَلَ عَلَيَّ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: «مَالِكُ وَاسْتِئْذَانُ الْعَرَبِ؟ إِذَا اسْتَأْذَنْتَ قُلْ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فَإِذَا رُدَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ، فَقُلْ: «أَذْخُلُ»، فَإِنْ أُذْنَ، لَكَ فَادْخُلْ)<sup>(٢)</sup>.

وعن محمد بن عجلان ، سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يقول : حَدَّثَنِي رَبِيعَانَةُ أَنَّ أَهْلَهَا أَرْسَلُوهَا إِلَى عُمَرَ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَمَهَا؛ فَقَالَ لَهَا: «اخْرُجِي فَسَلِّمِي، فَإِذَا رُدَّ

(١) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٠).

(٢) أخرجه عبدالرازاق في «مصنفه»، (٣٨٣/١٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٨/٦٠٨).

علَيْكِ فَاسْتَأْذِنِي»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِيمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمَ: «لَا يُؤْذَنُ لَهُ حَتَّى يَعْدَ بِالسَّلَامِ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَقُولُ: (إِذَا قَالَ: «أَذْخُلْ؟»، وَلَمْ يُسْلِمْ، فَقُلْ: «لَا»، حَتَّى يَأْتِي بِالْمُفْتَاحِ، قُلْ: «السَّلَامُ؟»)، قَالَ: «نَعَمْ»<sup>(٣)</sup>.

وَعَنْ أَبْنَى بْرِيْدَةَ قَالَ: (اسْتَأْذِنَ رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: «أَذْخُلْ؟»، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَهُوَ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا يَأْذَنُ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَذْخُلْ؟»، فَقَالَ: «أَذْخُلْ»، ثُمَّ قَالَ: لَوْ قُفْتَ إِلَى اللَّيْلِ تَقُولُ: «أَذْخُلْ؟»، مَا أَذْنَتُ لَكَ حَتَّى تَبْدَأَ بِالسَّلَامِ)<sup>(٤)</sup>.  
فَائِدَةً:

عَنْ الْحَسْنِ فِي الْقَوْمِ يَسْتَأْذِنُونَ، قَالَ: (إِنْ قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ:

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤١٩/٨)، رقم (٥٧٢٥).

(٢) «صحیح الأدب المفرد»، ص (٤١٠)، رقم (٨١٣).

(٣) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٦٤٦/٨).

«السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَنْدَخْلُ؟»، أَجْزَا ذَلِكَ عَنْهُمْ<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أُبَيِّ رَزِينَ، وَنَحْنُ ذُو عَدْدٍ، فَكَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُ يَسْلِمُ، وَيَسْتَأْذِنُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا إِذَا أُذِنَ لِأَوْلَكُمْ، أُذِنَ لِآخِرِكُمْ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَوْفِ بْنِ الطَّفِيلِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَزْدِيِّ - وَهُوَ ابْنُ أَخِي عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - لِأَمْهَا - : (أَنَّ عَائِشَةَ بَلَغَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيرِ كَانَ فِي دَارِ لَهَا بَاعْثَنَاهَا، فَتَسْخَطَ عَبْدُ اللَّهِ بَيْعَ تِلْكَ الدَّارِ، فَقَالَ: «أَمَّا وَاللَّهِ لَتَتَهَبِّنَ عَائِشَةً عَنْ بَيْعِ رِبَاعِهَا، أَوْ لَأَخْجُرَنَّ عَلَيْهَا»، قَالَتْ عَائِشَةُ: «أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟» قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَتْ: «لِلَّهِ عَلَيَّ أَلَا أَكُلُّهُ، حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْمَوْتُ».

فَطَالَتْ هِجْرَتُهَا إِيَّاهَا، فَنَقَصَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ فِي أَمْرِهِ كُلَّهِ؛ فَاسْتَشْفَعَ بِكُلِّ أَحَدٍ يُرَى أَنَّهُ يُثْقِلُ عَلَيْهَا، فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَكْلِمَهُ.

فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ، كَلَمَ الْمُسُورَ بْنَ مُخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

(١) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٩٤/٨).

(٢) «السابق».

الأسود بن عبد يغوث، أن يشمله بأرديةهما، ثم يستأذنا، فإذا أذنت لهما، قالا: «كُلُّنَا؟»، حتى يدخلاه على عائشة، ففعل ذلك، فقالت: «نعم، كُلُّكُمْ فَلَيَذْخُلُ»، ولا تشعر، فدخل معهما ابن الزبير، فكشف الستر، فاعتنقها، وبكي، وبكت عائشة بكاء كثيراً، وناشدتها ابن الزبير اللَّهُ الرَّحْمَنُ، ونشدتها مسورة عبد الرحمن بالله والرحم، وذكر لها قول رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ»، فلما أكثروا عليها، كلامه، بعدها خشي ألا تكلمه، ثم بعثت إلى اليمن بمال، فابتَيَعَ لها أربعون رقة، فأعتقتها.

قال عوف: «ثُمَّ سَمِعْتُهَا بَعْدَ تَذْكُرِ نَذْرِهَا ذَلِكَ، فَتَبَكَّى، حَتَّى تَبَلَّ خِمَارَهَا»<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية»، (٤٩/٢)، وانظر: «سير أعلام النبلاء»، (٢/١٨٤ - ١٨٣).

### الاستئذان ثلاث مرات

اعلم - وفقك الله لراضيه - أن الاستئذان ثلاث مرات، يقول المستاذون في كل واحدة منها: «السلام عليكم، أذْخُل؟»، فإن لم يؤذن له عند الثالثة، فليزجع، ولا يزد على الثالث، وهذا لا ينبغي أن يختلف فيه؛ لشبوته عن النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه.

روى البخاري بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنت في مجلس من مجلس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: «استأذنت على عمر ثلاثة، فلم يؤذن لي، فرجعت»، فقال: «ما متغل؟»، قلت: «استأذنت ثلاثة، فلم يؤذن لي؛ فرجعت»، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يؤذن له، فليزجع»، فقال: «والله، لتقيم على بيته، أمنكم أحد سمعة من النبي ﷺ؟»، فقال أبي بن كعب: «والله، لا يقوم معاك إلا أصغر القوم»<sup>(١)</sup>، فكنت أصغر

(١) رواه البخاري، (١١/٢٦)، رقم (٦٤٥).

الْقَوْمِ، فَقُفِّمْتُ مَعَهُ، فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ).  
وهو نص صحيح صريح عن النبي ﷺ أن الاستئذان ثلاث مرات، فإن لم يؤذن له بعد الثالثة رجع.

ورواه مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَغَّا أَوْ مَذْعُورًا، قُلْنَا: «مَا شَأْنُكَ؟»، قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَتَيْهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ، فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْدُ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟»، قُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ، فَسَلَّمْتُ عَلَى بَابِكُمْ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرْدُوا عَلَيَّ؛ فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، فَقَالَ عُمَرُ: «أَقِمْ عَلَيْهَا الْبَيْتَنَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ»، فَقَالَ أَبُو بَيْنَ كَعْبٍ: «لَا يَقُولُ مَعْهُ إِلَّا أَضْعَفُ الْقَوْمِ»<sup>(١)</sup>، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: «أَنَا أَضْعَفُ الْقَوْمِ»،

(١) قوله: «وَاللَّهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَفُ الْقَوْمِ»، قال النووي - رحمه الله -: «معناه أن هذا حديث مشهور بيننا، معروف لكتابنا وصغارنا؛ حتى إن أصغرنا يحفظه، وسمعه من رسول الله ﷺ». اهـ. من «شرح النووي»، ١٤/١٣١.

قالَ فَأَذْهَبْ يِه.

حدَثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَزْ بْنُ يَزِيدَ بْنُ خُصَيْفَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَرَأَدَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقَمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْ إِلَى عُمَرَ فَشَهَدْ»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي سعيد، قال: «فَوَاللهِ لَا يَجِدُ ظَهَرَكَ وَبَطْنَكَ، أَوْ لَثَائِيْنِ بَيْنِ يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا»، فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ: «فَوَاللهِ لَا يَقُولُ مَعَكَ إِلَّا أَخْدَثْنَا سِنَّا، قُنْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ»، فَقَمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا».

وفي لفظ عند مسلم من حديث أبي سعيد: (فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفِظْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَا<sup>(٢)</sup>، وَإِلَّا فَلَا جَعَلْنَاكَ عَظَمَةً)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الإِسْتِذَانُ ثَلَاثَ»؟ قَالَ: «فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ»، قَالَ:

(١) رواه مسلم، (١٦٩٤/٣)، حديث رقم (٢١٥٣).

(٢) أي: فهات البينة.

فقلت: «أَتَاكُمْ أَخْوَكُمُ الْمُسْلِمِ، فَذَلِكَ أَفْرَعُ، تَضْحَكُونَ؟ انْطَلَقَ؛ فَأَنَا شَرِيكُكَ فِي هَذِهِ الْعَقُوبَةِ»، فَأَتَاهُ، فَقَالَ هَذَا أَبُو سَعِيدٍ).

وفي لفظ عند مسلم من حديث عبيد بن عمر: «أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَةَ»... إلى قوله: «قَالَ: لَتَقِيمَنَ عَلَى هَذَا بَيْتَنَا، أَوْ لَا فَعَلَنَ»، فَخَرَجَ، فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: «لَا يَشْهُدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا»؛ فَقَامَ أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمِنُ بِهَذَا»، فَقَالَ عُمَرُ: «خَفِي عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَلَهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»، وفي لفظ عند مسلم، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «لَتَأْتِيَنِي عَلَى هَذَا بَيْتَنِي، وَإِلَّا فَعَلْتُ، وَفَعَلْتُ»، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى، قَالَ عُمَرُ: «إِنْ وَجَدَ بَيْتَنَةً تَجِدُوهُ عِنْدَ الْمِنْتَرِ عَشِيشَةً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بَيْتَنَةً فَلَمْ تَجِدُوهُ»، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيشِيِّ وَجَدُوهُ، قَالَ يَا أَبا مُوسَى: «مَا تَقُولُ؟ أَقْدَ وَجَدْتَ»، قَالَ: «نَعَمْ، أَبَيِّ بْنَ كَعْبِ رضي الله عنه»، قَالَ: «عَذْلٌ»، قَالَ: «يَا أَبَا الطُّفَيْلِ، مَا يَقُولُ هَذَا؟»، قَالَ: «سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ، يَا بْنَ الْحَطَابِ، فَلَا تَكُونَنَ عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، قَالَ: «سُبْحَانَ

**الله، إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا، فَأَخْبَيْتُ أَنَّ أَتَبَثَّ (١).**

(١) قال الحافظ ابن حجر . رحمه الله .. (وتعلق بقصة عمر من زعم أنه كان لا يقبل خبر الواحد، ولا حجة فيه؛ لأنَّه قَبِلَ خبر أبي سعيد المطابق لحديث أبي موسى، ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد، واستدل به من ادعى أنَّ خبر العدل بمفرده لا يُقْبِلُ، حتى ينضم إليه غيره؛ كما في الشهادة، قال ابن بطال: «وهو خطأً من قائله، وجهل بمذهب عمر؛ فقد جاء في بعض طرفة أنَّ عمر قال لأبي موسى: «أما إني لم أتهمنك، ولكنني أردت أن لا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ»، فلت: وهذه الزيادة في الموطأ عن ربيعة، عن غير واحد من علمائهم، أنَّ أبي موسى...، فذكر القصة، وفي آخره: «فقال عمر لأبي موسى: «أما إني لم أتهمنك، ولكنني خشيت أن يقول الناس على رسول الله ﷺ»، وفي رواية عبيد بن حنين التي أشرت إليها آنفًا: «فقال عمر لأبي موسى: «والله، إنْ كنت لأتَبَثَّ على حدث رسول الله ﷺ»، ولكن أحببت أن أستثبت»، ونحوه في رواية أبي بردة، حين قال أبي بن كعب لعمر: «لا تكون عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ»، فقال: «سبحان الله، إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أثبتت». قال ابن بطال: «فيؤخذُ منه التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو، وغيره، وقد قَبِلَ عمر خبر العدل الواحد بمفرده، في توريث المرأة من دية زوجها، وأخذ الجزية من المجروس، إلى غير ذلك، لكنه كان يستثبت إذا وقَع له ما يقتضي ذلك، وقال ابن عبدالبر: «يُختَنَّلُ أن يكون حضر عنده من قرب عهده بالإسلام، فخشى أن أحد هم يختلق الحديث عن رسول الله ﷺ، عند الرغبة والرهبة؛ طلبنا للمخرج مما يدخل فيه، فأراد أن يعلمهم أنَّ فعل شيئاً من ذلك =

وفي لفظ مسلم أن عمر قال لأبي: «يا أبا المُنذِر، أنت سمعتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟»، فقال: «نعم؛ فَلَا تَكُنْ، يَا نَبِيَّ الْخَطَابِ، عَذَابًا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وليس في هذه الرواية قول عمر: «سُبْحَانَ اللَّهِ»، وما بعده.

فهذه الروايات الصحيحة عن أبي سعيد، وأبي موسى، وأبي ابن كعب - رضي الله عنهم -، تدل دلالة صحيحة صريحة على أن الاستئذان المعتبر عنه في الآية بالاستئناس، والسلام المذكور فيها، لا يزيدُ فيه على ثلاثة مرات، وأن الاستئناس المذكور في الآية هو الاستئذان المكرر ثلاثة؛ لأن خير ما يُفَسَّرُ به كتاب الله - بعد كتاب الله - سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه.

\* \* \*

---

= ينكر عليه حتى يأتي بالخرج) اهـ. (فتح الباري)، (١١/٣٠)؛ وانظر هامش «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤١٤ - ٤١٣).

## الْحِكْمَةُ مِنْ تَثْلِيثِ الْإِسْتِذَانِ

عن قتادة قال في معنى قوله - تعالى -: ﴿ حَقٌّ نَسْتَأْسِفُوا ﴾: «هو الاستذان ثلاثة؛ فمن لم يؤذن له، فليرجع؛ أما الأولى: فيلشيم الحبي، وأما الثانية: فليأخذوا حذرهم، وأما الثالثة: فإن شاءوا أذنوا، وإن شاءوا ردوا، ولا تيقن على باب قوم ردوك عن بابهم؛ فإن للناس حاجات، ولهم أشغال، والله أولى بالعذر»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن أمير المؤمنين علي عليه السلام قال: «الأولى: إغلام، والثانية: مؤامرة، والثالثة: عزمة، إما أن يؤذنوا، وإما أن يرددوا»<sup>(٢)</sup>.  
وقال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد»: «وقال بعضهم: المرة الأولى من الاستذان: استذان.

والمرة الثانية: مشورة؛ هل يؤذن في الدخول، أم لا؟

(١) «تفسير القرآن العظيم»، للحافظ ابن كثير، (٤١/٦)، ط. الشعب.

(٢) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٩٤/٨).

والثالثة: علامة الرجوع، ولا يزيد على الثلاث»<sup>(١)</sup>. اهـ.  
وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وحكمية التعداد في الاستئذان أن الأولى: استعلام، والثانية: تأكيد، والثالثة: إعذار»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقد فصل الحنفية دون غيرهم في مدة الانتظار بين كل استئذانين؛ فقالوا: «يمكث بعد كل مرة مقدار ما يفرغ الآكل، والمتوسط، والمصلي بأربع ركعات»<sup>(٣)</sup>.

حتى إذا كان أحد على عمل من هذه الأعمال فراغ منه، وإن لم يكن على عمل منها، كانت عنده فرصة يأخذ فيها حذرة، ويضليل شأنه، قبل أن يدخل الداخل.

وزوبي مرفوعاً: «الاستئذان ثلات، فالأولى يشتقصون، والثانية يشتغلون، والثالثة يأذنون أو يردون»<sup>(٤)</sup>.

(١) «التمهيد»، لابن عبد البر، (٢٤/٢٠٤).

(٢) «أحكام القرآن»، (٣/١٣٥٩).

(٣) «حاشية ابن عابدين»، (٥/٢٦٥).

(٤) «أحكام القرآن»، للجصاص، (٣/٣١٠).

وقال القرطبي - رحمه الله : (قال علماؤنا - رحمة الله عليهم : إنما خُصَّ الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كُرِرَ ثلاثة شَيْءٍ وفِيهِمْ؛ ولذلك كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة؛ حتى يُفهِّمَ عنه، وإذا سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثَةً، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يُؤذَنْ له بعد ثلاثة ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه؛ فينبغي للمستأذن أن ينصرف؛ لأن الزيادة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح؛ حتى ينقطع مما كان مشغولاً به؛ كما قال النبي ﷺ لأبي أيوب حين استأذن عليه، فخرج مستعجلًا، فقال: «لَعَلَّنَا أَغْبَلْنَاكَ»... الحديث<sup>(١)</sup>. اهـ.

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - تعالى : (قال جماعة: الاستئذان فرض، والسلام مستحب، وبيانه أن التسليم كيفية في الإذن، روى مطرف عن مالك، عن زيد بن أسلم: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: «أَلَيْجُ؟»، فَأَذِنَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ،

(١) «الجامع لأحكام القرآن»، (٢١٥/١٢).

قال زيند: فلما قضي ث حاجتي أقبل على ابن عمر، فقال: مالك واستئذان العرب؟ إذا استاذت فقل: «السلام عليكم»، فإذا رد عليك السلام، فقل: «أدخل؟»، فإن أذن لك فادخل، فعلم سنة السلام<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن هنا ذهب البعض إلى أن كل ما تعارفه الناس من ألفاظ الاستئذان يقوم مقام اللفظ المأثور<sup>(٢)</sup>؛ فقد روى أبو بكر الخطيب مسنداً عن أبي عبد الله مولى أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: (أرسلتني مؤلاطي إلى أبي هريرة رضي الله عنه، فجاء معه، فلما قام بالباب، قال: «أندرایم»<sup>(٣)</sup>، قالت: «أندون»<sup>(٤)</sup>). اهـ.

(١) «أحكام القرآن»، (٣/١٣٦٠).

(٢) قال ابن عطية - رحمه الله -: «لكل قوم في الاستئذان عرفهم في العبارة». اهـ. من «المحرر الوجيز»، (١١/٢٩٢).

(٣) «أندرایم»: كلمة للاستئذان بالفارسية، معناها: «أدخل؟»، و«أندون» كلمة الإذن.

(٤) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والخطيب في «الجامع»، (١/١٦٦)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»، ص (٩٦).

وعن أحمد بن صالح قال: (كَانَ الدَّرَاوَرْدِيُّ مِنْ أَهْلِ أَصْبَاهَانَ، نَزَّلَ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ يَقُولُ لِلرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ: «أَنْدَرُونَ»، فَلَقِيَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الدَّرَاوَرْدِيُّ) <sup>(١)</sup>.

ونصٌ بعض المالكية على كراهة الاستئذان بالذكر، لما فيه من جعل اسم الله - تعالى - آلة، قال في «الفواكه الدواني»: (وما يفعله بعض الناس في الاستئذان بنحو: «سبحان الله»، و«لا إله إلا الله»، فهو بدعة مذمومة؛ لما فيه من إساءة الأدب مع الله - تعالى -، في استعمال اسمه في الاستئذان) <sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

(١) رواه الخطيب في «الجامع»، (١٦٧/١).

(٢) «الفواكه الدواني»، (٤٢٧/٢)؛ وانظر: «الشرح الصغير»، (٧٦٢/٤).

مَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ سَمِعُوهُ  
لَزِمَةُ الْإِنْصِرَافُ بَغْدَ الْثَالِثَةِ

إذا استأذن ثلاث مرات، وتحقق أنهم سمعوه، ولم يُجب رب المنزل، فينبغي أن يفهم المستأذن أن رب المنزل لا يرغب في الإذن له بالدخول، وحيثند عليه أن ينصرف؛ حتى لو تأكد أن صاحب المنزل موجود داخله<sup>(١)</sup>.

عن أبي العلانية قال: (أتيت أبا سعيد الخدري، فسلمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت، فلم يؤذن لي، ثم سلمت الثالثة، فرفعت صوتي، وقلت: «السلام عليكم، يا أهل الدار»، فلم يؤذن لي، فتحجّث ناحية فقعدت، فخرج إلى غلام، فقال: «ادخل»، فدخلت، فقال لي أبو سعيد: «أما إنك لو زدت، لم

(١) ومن اللياقة، والذوق، واللباقة، أن يتغافل عن عدم إذنه، ولا يتخذ له ذببا، ولا يخوجه إلى الاعتذار عن استعمال حقه، فضلاً عن توبيخه إذا لقيه بعد.

وَتَفَأْلِ عَنْ أُسُورِ إِنَّهُ لَمْ يَفْزِ بِالْخَنْدِ إِلَّا مَنْ غَفَلَ

يؤذن لك»<sup>(١)</sup>... الحديث.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» معلقاً على حديث أبي موسى المتقدم<sup>(٢)</sup>: «وظاهر هذا الحديث يوجب أن لا يستأذن الإنسان أكثر من ثلاثة، فإن أذن له، ولا رجع؛ وهو قول أكثر العلماء»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

حَالَةُ أُخْرَىٰ: إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا اسْتَشْدَافَهُ  
لَا يَزِيدُ عَلَى التَّالِثَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا

قال الإمام المحقق ابن قيم الجوزية . رحمه الله . تعالى :-  
وكان من هديه ﷺ إذا استأذن ثلاثة ولم يؤذن له ،

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، «ال صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٢١)، ص (٤١٥)، وعبدالرزاق في «المصنف»، (٣٨١/١٠).

(٢) وفي قوله: استأذنت على عمر ثلاثة، فلم يأذن لي، فرجحت، فقال: «ما منعك؟»، قلت: استأذنت ثلاثة، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: «إذا استأذن أحدكم ثلاثة، فلم يؤذن له، فلينزج». الحديث متفق عليه.

(٣) «التمهيد»، (٢٤/٢٠٤).

انصرف، وهو رد على من يقول: «إن ظن أنهم لم يسمعوا، زاد على الثالث»، ورد على من قال: «يعيده بلفظ آخر»، والقولان مخالفان للسنة). اهـ<sup>(١)</sup>.

وقال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - تعالى : (اعلم أن الذي يظهر لنا رجحانه من الأدلة، أنه إن علم أن أهل البيت، لم يسمعوا استئذانه لا يزيد على الثالثة، بل ينصرف بعدها؛ لعموم الأدلة، وعدم تقييد شيء منها بكونهم لم يسمعوا؛ خلافاً لمن قال: له الزيادة، ومن فصل في ذلك، وقال النووي في شرح مسلم: «أما إذا استأذن ثلاثة، فلم يؤذن له، وظن أنه لم يسمعه، فيه ثلاثة مذاهب؛ أشهرها: أنه ينصرف، ولا يعيد الاستئذان، والثاني: يزيد فيه، والثالث: إن كان بلفظ الاستئذان المتقدم لم يُعدْه، وإن كان بغيره أعاده؛ فمن قال بالأظهر فحجه قوله ﷺ «فلَمْ يُؤذنْ لَهُ، فَلَا يُرِجَّعُ»، ومن قال بالثاني حمل الحديث على من علم، أو ظن أنه سمعه، فلم يأذن، والله أعلم.

والصواب - إن شاء الله - تعالى - هو ما قدمنا؛ من عدم

(١) «زاد المعاد»، (٤٣٠/٢).

الزيادة على الثالث؛ لأنَّه ظاهر النصوص، ولا يجوز العدول عن ظاهر النص إلا بدليل يجب الرجوع إليه؛ كما هو مقرر في الأصول<sup>(١)</sup>. اهـ.

### هَلْ يَقُومُ قَرْعُ الْبَابِ وَنَحْوُهُ مَقَامَ الْفُظُولِ؟

ذكرنا أنَّ الأصل في الاستئذان أن يكون باللفظ<sup>(٢)</sup>، لكن هل يقوم دق الباب ونحوه مقام الاستئذان باللفظ؟

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم - قال: (أتيت

(١) «أضواء البيان»، (٦/١٧٥-١٧٦).

(٢) وبين القرطبي - رحمه الله - أنَّ اتخاذ الأبواب وقرعها هو سبب ترك الناس العمل بالاستئذان؛ مستدلًا بقول عبد الله بن سير<sup>رضي الله عنه</sup>: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب فؤم لم يستقبل الباب من تلقاه ونحوه، ولكن من رُكْنِيهِ الْأَمِينَ، أوِ الْأَئِسِرِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَيْدَ شَتْوَنْ)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/٢١٦).

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - تعالى : (وأنحرج أبو داود بسند قوي من حديث ابن عباس: «كان الناس ليس لبيوتهم ستور؛ فأمرهم الله بالاستئذان، ثم جاء الله بالخير، فلم أَرْ أحدًا يعمل بذلك»، قال ابن عبد البر: «أظنهم اكتفوا بقرع الباب»). اهـ. من «فتح الباري»، (١١/٢٥).

رسول الله ﷺ في أمر ذئن كان على أبي، فدققت الباب، فقال: «من ذا؟»، فقلت: «أنا»، فخرج، وهو يقول: «أنا، أنا!»؛ كأنه كرهها<sup>(١)</sup>.

قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - تعالى -: «في حديث جابر مشروعة دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان باللة، أو بغير الله»<sup>(٢)</sup>.

وعلق عليه الحافظ - رحمه الله -: (قلت: أخرج البخاري في «الأدب المفرد» من حديث أنس أن أبواب النبي ﷺ كانت تُقرَّع بالأظافير، وأخرجه الحاكم في «علوم الحديث» من حديث المغيرة بن شعبة.

وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قرَّب محله من بابه، أما من بعده؛ بحيث لا يبلغه صوت القرع بالظفر، فيُستَحِب أن يُقرَّع بما فوق ذلك، بحسبه<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) رواه البخاري، (١١/٣٥)؛ ومسلم، (٢١٥٥)، (٣٦٩٧/٣).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح»، (١١/٣٦).

(٣) «فتح الباري»، (١١/٣٦).

وترجم أبو داود لحديث جابر هذا: «بَابُ الرَّجُلِ يَسْتَأْذِنُ بِالدَّقِّ»<sup>(١)</sup>.

وروى تحت هذه الترجمة - أيضاً - بسنده عن نافع بن عبد الحارث قال: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى دَخَلْتُ حَائِطًا، فَقَالَ لِي: «أَمْسِكِ الْبَابَ»، فَصَرَبَ الْبَابَ، فَقُلْتُ: «مَنْ هَذَا؟»<sup>(٢)</sup>... الحديث.

وقد أشار الحافظ إلى أن جابرًا عليه السلام إنما جاء في حاجة، ولم يُريد الدخول؛ ولذلك لم يُسلِّمْ، واكتفى بدق الباب؛ ليعلم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكأن الحافظ فرق بين من جاء في حاجة، ومن جاء يريد الدخول؛ فال الأول له الاكتفاء بالدق، والثاني: يسلم، والله - تعالى - أعلم.

وعن أبي موسى عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي حَائِطٍ<sup>(٣)</sup>

(١) «سنن أبي داود»، (١٤/٩٠) - عون المعبد.

(٢) «صحيغ سنن أبي داود»، (٣/٩٧٤)، رقم (٤٣٢٠)؛ وقال الألباني: «حسن الإسناد».

(٣) الحائط: البستان الذي له سور.

بالمدينة على قُفَّ<sup>(١)</sup> الْبَغْرِ مَدَلِّيَ رِجْلِيهِ، فَدَقَّ الْبَابَ أَبُو بَكْرِ  
رِجْلِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اَئْذُنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَفَعَلَ»...  
الحادي، وفيه: «ثُمَّ دَقَّ الْبَابَ عُمَرُ»، وفيه - أيضاً - «ثُمَّ دَقَّ  
الْبَابَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ»<sup>(٢)</sup>... الحديث.

وفي حديث عمر رضي الله عنه، في قصة اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه،  
قال: «.. فَإِذَا صَاحَبَ الْأَنْصَارِيَّ يَدْقُّ الْبَابَ، فَقَالَ: «افْتَحْ،  
افْتَحْ»<sup>(٣)</sup>... الحديث.

### نبِيَّاتٌ:

الأَوَّلُ: ما تقدم آنفًا يتبيَّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالاستذان عن طريق ما  
تَعْرَفُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ مِنْ دَقِّ الْأَبْوَابِ، وَفِي مَعْنَاهِ دَقِّ

(١) قُفَّ الْبَرِّ: هي الدُّكَّةُ التي يُجْعَلُ حَوْلَهَا؛ كَمَا فِي «النَّهَايَا»؛ أي المكان  
المرتفع الذي يُجْعَلُ حَوْلَ الْبَرِّ، مُلْتَصِّفًا بِحَافَّتِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، (٤٠٧/٤)؛ وَالْبَخَارِيُّ، (٢١/٧)، (٣٦٧٤)،  
بِنْحُونِهِ؛ وَمُسْلِمُ، (٤/١٨٦٨)، حَدِيثُ (٢٩)، بِنْحُونِهِ؛ وَالْخَطَّيْبُ فِي  
«الْجَامِعِ»، (١/١٦٠ - ١٦١).

(٣) روَاهُ الْبَخَارِيُّ، (٨/٦٥٨)، رَقْمُ (٤٩١٣).

الأجراس الكهربية، على أن يتحرى رب الدار أن لا يكون في صوته موسيقى، وألا يشبه جرس الكنيسة؛ لنهي الشريعة المطهرة عن التشبيه بالكافار.

الثاني: إذا كان الاستذان باللفظ، فيشتَّحُ أن يكون الصوت بحيث يشمئُ المستاذَ عليه، دون صياح وصخب؛ لما في ذلك من أذيته، وأذية أهله، وجيرانه.

وإذا كان الاستذان بدق الباب، فيشتَّحُ أن يكون الدق خفيفاً؛ بحيث يسمع - أيضاً - بدون عنف<sup>(١)</sup>، وقد مر حديث

(١) ويتأكد ذلك إذا كان الدق ليلاً؛ مما يتربّب عليه ترويع الأطفال، وأهل البيت؛ قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِسْنِي أَنْ يُرْقِعَ مُشْلِمًا»، رواه الإمام أحمد، (٣٦٢/٥)؛ وأبو داود رقم (٤٠٠٤)؛ وصححه الألباني في «صحيحة الجامع»، رقم (٧٥٣٤)؛ يقول الأستاذ عباس السيسى - حفظه الله - تعالى -:

«مَنْ لَدُلُكَ الَّذِي جَاءَ يَطْرُقُ بَابَ أَخِيهِ فِي الْوَاحِدَةِ صَبَاحًا؟ فَيُزْجِرُهُ بَأْنَهُ رُؤُعَ أَخَاهُ، يُلْرُؤُعُ مَعَهُ زَوْجَهُ أَخِيهِ، وَأَبْنَائِهِمَا جَمِيقًا.

لقد أمر الأخ المرؤوع، حين سمع الطرقات على الباب، زوجته المرؤوعة بدورها أن تعد له حقيبته على عجل؛ إذ إن زوار الفجر على الباب، وانتابت الزوجة نوبة شديدة من الفزع، كادت معها أن تسقط مغشياً =

أنس رضي الله عنه: «كانت أبواب النبي ﷺ تقرع بالأظافر»، قال الميموني: «إن أبا عبدالله - يعني الإمام أحمد - دقت عليه امرأة دقًا فيه بعض العنف، فخرج وهو يقول: «ذا دق الشرط»<sup>(١)</sup>. وهذا أحد المحدثين، «أعنفوا عليه في دق الباب؛ فلم يحدثهم»<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن مفلح - رحمه الله -: «ولا يدق الباب بعنف؛ لنسبة فاعله عرفاً إلى قلة الأدب، وفي معناه الصياح العالي، ونحو ذلك»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

= عليها، ثم لم يلبث الأخ حيث فتح الباب للضيف المروع، أن فوجئ به يعتذر له بأن الوقت متاخر، وأن أمراً عاجلاً هو الذي دفعه للمجيء في هذا الهزيع الأخير من الليل، وإذا بالأمر تافه، وبالخطب ليس بجلل، وإنما هو فساد الذوق، بل انعدامه، وتنقاد الأدب الإسلامي الرفيع، ذلك الذي يأمر بالاستئذان؛ أي تخير الوقت المناسب، واستشعار الضيف أنه سيكون مرغوباً فيه حين الزيارة». اهـ. من «الذوق سلوك الروح»، ص(٤٢).

(١) «الأدب الشرعية» لابن مفلح (٤٤/١).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٦٧/١).

(٣) «الأدب الشرعية» (١/٣٩٩)، وانظر: «الكشف»، للزمخشري، (٣/٢٢٨).

## يُعْمَلُ بِعَلَامَةٍ فِي الْإِذْنِ

قال ابن مفلح - رحمه الله ..

(ويُعْمَلُ بِعَلَامَةٍ؛ كِرْفَعُ سَتْرٍ، أَوْ إِرْخَائِهِ، فِي الْإِذْنِ وَعَدْمِهِ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَابْنِ مُسْعُودٍ تَعَالَى عَنْهُ الْمُنْكَرُ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ يُؤْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَشْتَمِعَ سَوَادِيٌّ<sup>(١)</sup> حَتَّى أَنْهَاكَ»<sup>(٢)</sup>.

والمراد بذلك أنه يُعْمَلُ بذلك إذا عُلِمَ أن صاحب المنزل قد عُلِمَ به، وكذلك إن ظنَّ أنه عُلِمَ به، والأُولى الثاني احتياطاً، وإن لم يظنَّ، تأكِيد التثبِيت والتأنِي.

وي ينبغي لصاحب المنزل أن لا يأذن بالعلامة من غير أن يتحقق المستأذن؛ فقد يكون المستأذن غير من ظنه؛ فيترتب على

(١) اتفق العلماء على أن المراد بالسواد السرار؛ وهو السر، وهو مأخوذ من إدناء سوادك من سواده عند المساررة؛ أي شخصك من شخصه، والسواد اسم لكل شخص، انظر: «شرح النووي ل صحيح مسلم»، (٤/١٤)، (١٥٠).

(٢) رواه مسلم، رقم (٢٠٦٩)، (١٤/١٥٠)، بشرح النووي؛ وابن ماجة، رقم (١٣٩)؛ والإمام أحمد في «مسندده»، (٥/٤١٢).

ذلك ما لا يليق، ويحصل به شر ومحذور<sup>(١)</sup>. اهـ.

### يُستحب من أذن له إن اقتضى الحال توقفه

(ومن أذن له في الدخول، فإن شاء دخل في الحال، ويثبت إن اقتضى الحال توقفه .

ولهذا في مسلم، أو في الصحيحين، عن أبي وائل قال: «غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْفَدَاءَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَأَذْنَنَا لَنَا، فَمَكَثْنَا بِالْبَابِ هُنَيْةً»، قال: «فَخَرَجَتِ الْجَارِيَةُ، فَقَالَتْ: «أَلَا تَدْخُلُونَ؟»، فَدَخَلُنَا، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسْبِحُ، فَقَالَ: «مَا مَنْعِكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا، وَقَدْ أَذْنَ لَكُمْ؟»، فَقُلْنَا: «لَا، إِلَّا أَنَا ظَنَّنَا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ»، قال: «ظَنَّنْتُمْ بِأَنِّي أَمْ عَبْدِ غَفْلَةَ؟»، قال: « ثُمَّ أَقْبَلَ يُسْبِحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ»... الحديث، ففيه التثبت عن الدخول، وذكر سبب ذلك، ولم ينكر عبد الله التوقف للعذر، لكن ذكر أن مثل هذا

(١) «الآداب الشرعية»، لأبن مفلح، (٤٠٢/١).

السبب لا يُظن بآله؛ ففيه المؤاخذة بالسبب، ونفي التهمة، والنقص عن الإنسان، وعن أهله<sup>(١)</sup>. اهـ.

**إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: «مَنْ؟»، فَلَا يُحِبُّ بِقَوْلِهِ: «أَنَا»**

اعلم أن المستأذن إذا قال له رب المنزل: «من أنت؟»، فلا يجوز له أن يقول: «أنا»، بل يُفْصِّلُ باسمه، وكنيته إن كان مشهوراً بها؛ لأن لفظة «أنا» يعبر بها كل أحد عن نفسه؛ فلا تحصل بها معرفة المستأذن<sup>(٢)</sup>، وقد ثبت معنى هذا عن رسول الله ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه.

فعن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابرًا رضي الله عنه يقول: (أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنِ كَانَ عَلَى أَبِيهِ، فَدَقَّقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَاهِبٌ؟»، فَقُلْتُ: «أَنَا». فَقَالَ: «أَنَا، أَنَا»، كَانَهُ كَرِهَهَا)<sup>(٣)</sup>.

(١) «السابق»، (٤٠٢/١ - ٤٠٣).

(٢) في حالة الاحتياج خلف الباب، بخلاف حالة المعاينة والمشاهدة، وانظر: «شرح السنة»، (١٢/٢٨٨).

(٣) تقدم تخرجه ص (٥١).

## ذِكْرُ عِلْمِ كَرَاهَةِ الْجَوَابِ بِـ«أَنَا»

قال الداودي - رحمه الله - معللاً كراهة النبي ﷺ رد جابر بـ«أَنَا»: (كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّ جَابِرًا أَجَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغَيْرِ مَا يَفِيدُهُ عِلْمٌ مَا سُئِلَ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُعْرَفَ مِنْ ضَرْبِ الْبَابِ، بَعْدَ أَنْ عَرَفَ أَنَّ ثَمَّ ضَارِبٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ ضَارِبٌ، فَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْهُ الْمُقصُودُ).

وقال المهلب: إنما كره قول «أَنَا»؛ لأنَّه ليس فيه بيان، إلا إنَّ كان المستأذنُ من يُعرف المستأذنُ عليه صوته، ولا يتَبَسَّسُ بغيره، والغالبُ الالتباس.

وقال ابن الجوزي: إن السبب في كراهة قول «أَنَا» أن فيها نوعاً من الكبر؛ كأن قائلها يقول: أنا الذي لا أحتاج إلى أن أذكر اسمي، أو نسيبي<sup>(١)</sup>.

وقال النووي - رحمه الله -: (ولا بأس بقوله: أنا أبو فلان، أو

(١) انظر: «عون الباري»، (٤٥٤/٦).

القاضي فلان، أو الشيخ فلان، إذا لم يحصل التعريف بالاسم؛ لخفايه، وعليه يُحملُ حديث أم فلان، ومثله لأبي قادة، وأبي هريرة، والأحسن في هذا أن يقول: «أنا فلان المعروف بكذا»، والله أعلم<sup>(١)</sup>. اهـ.

وقال السفاريني - رحمه الله - تعالى -: (يُشَحِّبُ للمستأذن إذا قيل له: مَنْ أنت؟ أو من هذا؟ أن يقول: فلان، فيسمى نفسه بما يعرف به من اسم، أو كنية؛ لما في حديث الإسراء: ثُمَّ صَعَدَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الْدُّنْيَا فَاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: (مَنْ هَذَا؟)، فَقَالَ: «جِبْرِيلُ»، قِيلَ: «وَمَنْ مَعَكَ؟»، قَالَ: «مُحَمَّدٌ». متفق عليه، وفي حديث أبي ذر قال: خَرَجْتُ لِنَلَةٍ مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ نَمَشَيْ وَخَدَةً، فَجَعَلْتُ أَنْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَّقَتُ، فَرَأَنِي، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)، فَقُلْتُ: «أَبُو ذَرٍّ».

وُكِّرَة للمستأذن إذا قيل: من هذا؟ أن يقول: «أنا»، ولا يسمى نفسه؛ لعدم الفائدة، وفي الصحيحين عن جابر رضي الله عنه قال: أتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَقَّتُ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)،

(١) «شرح النووي»، (١٤/١٣٥ - ١٣٦).

فَقُلْتُ : «أَنَا» ، فَقَالَ : «أَنَا ، أَنَا !» ؛ كَانَهُ كَرِهَهَا ، قَالَ الْمَوْزِيُّ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا : «مَا أَكْثَرُ مَا نَلَقَى مِنَ النَّاسِ ! يَدْقُونَ  
الْبَابَ ، فَيَقُولُونَ : «أَنَا ، أَنَا» ، أَلَا يَقُولُ : «أَنَا فَلَانٌ»؟» .

قَالَ فِي «الآدَابِ الْكَبْرِيِّ» : وَلِيُزُولَ الْلِّبْسِ ، فَيُذَكِّرُ مَا يُعْرَفُ  
بِهِ ، مِنْ كُنْيَةِ ، أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِقُولِ أُمِّ هَانِي : «أُمِّ هَانِي» ، وَقُولُ أُبَيِّ  
قَتَادَةَ : «أَبُو قَتَادَةَ» ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَلَدُ الْإِمَامِ : «دَقَّ  
أُبَيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا الْبَابَ ، فَقَيْلَ : مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup> . اهـ .  
وَقَالَ الشَّنَقِيطِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تَعَالَى - : (وَتَكْرِيرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا لِفَظَة  
«أَنَا» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرْضَهَا مِنْ جَاْبِرٍ ؛ لِأَنَّهَا لَا يُعْرَفُ بِهَا  
الْمُسْتَأْذِنُونَ ؛ فَهِيَ جَوَابٌ لِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا بِمَا لَا يَطْبُقُ سُؤَالَهُ ، وَظَاهِرُ  
الْحَدِيثِ أَنَّ جَوَابَ الْمُسْتَأْذِنِ بِ«أَنَا» لَا يَجُوزُ ؛ لِكُراْهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا  
لِذَلِكَ ، وَعَدْمِ رِضَاِهِ بِهِ ؛ خَلَافًا لِمَنْ قَالَ : «إِنَّهُ مَكْرُوهٌ كُراْهَةٌ  
تَنْزِيهٍ» ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ<sup>(٢)</sup> . اهـ .

تَنْزِيهٌ : يَنْبَغِي لِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ قَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ - عَزُّ وَجَلُّ - .

(١) «غَذَاءُ الْأَبَابِ لِشَرْحِ مُنْظَرَةِ الْآدَابِ» ، (١/٢٧٢).

(٢) «أَصْوَاءُ الْبَيَانِ» ، (٦/١٧٧).

ورسوله ﷺ، أن يعرف أن الشريعة السمحاء قد أعطت، بهذا التشريع، رب البيت الحق في أن يتعرف على شخصية المستأذن، بصورة واضحة، لا لبس فيها، ولا تعريض، ولا التواء؛ حتى يبني على ذلك: هل يأذن له بدخول بيته أم لا؟ لأنه ربما تسمع ظروفه باستقبال شخص دون آخر، تبعاً لاعتبارات عده؛ فتحقيقاً لهذه المصلحة ينبغي أن يجib من قيل له: «من؟»، بجواب مطابق للسؤال؛ بأن يقول: «فلان»، لا كما يفعله من غابت عنهم الآداب الشرعية، بل الحقائق اللغوية، فيقول في جواب «من؟»: «هل فلان موجود؟»؛ فإن السؤال لا يُجاحَبُ بسؤال.

**مَوَاقِفٌ طَرِيفَةٌ فِي تَوْبِيخِ مَنْ يُجِيبُ بِ«أَنَا»**

روى الخطيب البغدادي بسنده عن علي بن عاصم الواسطي قال: (قدمت البصرة، فأتيت منزل شعبة، فدققت عليه الباب، فقال: «من هذا؟»، فقلت: «أنا»، فقال: يا هذا ما لي صديق يُقالُ له: «أنا»، ثم خرج إلَيَّ، فقال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ،

عَنْ جَاهِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ لِي، فَصَرَّبْتُ عَلَيْهِ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، قَلَّتْ: «أَنَا»، فَقَالَ: «أَنَا أَنَا!»؛ كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ قَوْلِي هَذَا، أَوْ قَوْلُهُ هَذَا»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ روَى بِسْنَدِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى قَالَ: (دقَّ رَجُلٌ عَلَى رَجُلِ الْبَابِ)، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، قَالَ: «هَلَآنَدَا»، قَالَ: «يَا هَلَآنَدَا، ادْخُلْ»، قَالَ: «فَبِقِي لَقْبُ الرَّجُلِ: «هَلَآنَدَا»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ روَى بِسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَقَّتْ عَلَى عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَابِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»، فَقَلَّتْ: «أَنَا»، فَقَالَ: «لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٣)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْمُحْسِنِ الْقَاضِيِّ يَحْكِيُّ عَنْ بَعْضِ الشِّيُوخِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَقَّ بَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟»، فَقَالَ الْذِي عَلَى الْبَابِ: «أَنَا»، يَقُولُ الشِّيْخُ: «أَنَا هُنْ دَقَّ»<sup>(٤)</sup>.

(١)، (٢)، (٣)، (٤) «الجامع لأُخْلَاقِ الرَّاوِيِّ، وَآدَابِ السَّامِعِ»، (١٦٣/١) -

وكان الإمام المحدث أبو نعيم الفضل بن دكين . رحمه الله . تعالى . ذا دعاية؛ فروى علي بن العباس المقانعي ، سمعت الحسين بن عمرو الغنفربي يقول: (دق رجل على أبي نعيم الباب ، فقال: «من ذا؟» ، قال: «أنا» ، قال: «من أنا؟» ، قال: «رجل من ولد آدم» ، فخرج إليه أبو نعيم ، وقبّله ، وقال: «مرحبا وأهلاً ، ما ظنت أنّه بقي من هذا النسل أحد»<sup>(١)</sup> .

ومن طرائف المستاذين: ما رواه الخطيب في «جامعه» بسنده عن مغيرة قال: (جاء رجل إلى إبراهيم النخعي فقال: «أه هنا أبا عمران؟» ، وإبراهيم يسمع ، ثم قال: «أه هنا أبي عمران؟» ، قال . يصول به إبراهيم . «فأ قال الثالثة<sup>(٢)</sup> ، وادخل<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) «سير أعلام النبلاء»، (١٥٤/١٠).

(٢) يعني أنه نصب «أبا» بالألف في الأولى ، ثم جرها بالياء في الثانية ، وكلاهما لحن ، ولم يتحقق إلا احتمال رفعها بالواو ، وهو الصواب .

(٣) «الجامع»، للخطيب، (١٦٨/١).

**لَا خَرَجَ فِي التَّغْبِيرِ عَنِ النَّفْسِ بِـ«أَنَا» فِي مَوْضِعِهَا<sup>(\*)</sup>**

ظن من لا تحقيق لديه من علم الآثار، ولا له مزيد اطلاع على أسرار الأخبار، أن علة كراهة قول المستاذن «أنا» مشابهة إبليس المبعد في قوله: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾، حتى قال بعضهم: «كلمة أنا لم تزل مشئومة على أصحابها»، ولا شك أن هذه الكلمة لا تزال جارية على السنة الطغاة، والمتجررين في سياق ذكر مفاخرهم، والزهو بأنفسهم<sup>(١)</sup>، لكنها ليست كما أطلقوا؛

(\*) انظر: «غذاء الألباب»، (١/٢٧٢-٢٧٣)؛ «فيض القدير»، للمناوي، (١) ٣٦ - ٣٧.

(١) ومن ثم قال ابن القيم - رحمه الله - في المکروه من الألفاظ: (وليحدن كل الحذر من طغيان «أنا»، «ولي»، «وعندي»؛ فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابْشَلَّ بها إبليس، وفرعون، وقارون، فـ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ﴾ لإبليس، و﴿هُوَ مُلْكُ مِصْرَ﴾ لفرعون، و﴿إِنَّمَا أُوتِينَاهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِنِي﴾ لقارون، وأحسن ما وُضِّعَتْ «أنا» في قول العبد: «أنا العبد المذنب، المخطيء، المستغفر، المعترف»، ونحوه.

«ولي»، في قوله: «لي الذنب»، «ولي الجرم»، «ولي المسكنة»، «ولي الفقر، والذل»، «وعندي» في قوله: «اغفر لي جدي، وهزلي، وخطهي، =

لا سيما وقد ناقض قولهم نصوص كثيرة؛ كقوله - تعالى - :

﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾، وقال - عز وجل - حكاية عن نبيه ﷺ:

﴿وَإِنَّا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾، ﴿وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾، ﴿أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّئِنُّ﴾.

وقال النبي ﷺ: «أنا» في عدة أخبار؛ منها قوله ﷺ: «أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب»<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم يوم القيمة»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «من أضبه منكم اليوم صائما؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال: «من عاد منكم اليوم مريضا؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال: «من شهد منكم اليوم جنائزه؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال: «من أطعكم اليوم يمشي بينا؟»، قال أبو بكر: «أنا»، قال مزوان بن معاوية: بلغني أن النبي ﷺ

---

= وعمدي، وكل ذلك عندي». اهـ.  
من «زاد المعاد»، (٤٧٥/٢).

(١) رواه من حديث البراء رضي الله عنه البخاري (٦/٧٦)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مسلم (٢٢٧٨)، (٤/١٧٨٢).

قال: «ما اجتمع هذه الخصال في رجل في يوم إلا دخل الجنة»<sup>(١)</sup>.

ومن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: «أي سماء تظلني، وأي أرض تقلنني إذا أنا قلت في كتاب الله - عز وجل - ما لا أعلم»<sup>(٢)</sup>.

وقال علي رضي الله عنه: «\* أنا الذي سمعت أمي حيندرا \*»<sup>(٣)</sup>.  
وعن بريدة أن النبي صلوات الله عليه أتى المسجد، وأبو موسى يقرأ، قال:  
فجئت، فقال: «من هذا؟» قلت: «أنا بريدة». وفي الصحيح في  
حديث أم هانيء: «فقلت: أنا أم هانيء».

\* \* \*

(١) رواه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، مسلم (١٠٢٨)، (٧١٣/٢)، والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٥١٥).

(٢) مقدمة «تفسير القرآن العظيم»، لابن كثير (١٦/١) ط. الشعب، وقال ابن كثير: «مقطوع».

(٣) «البداية والنهاية»، (٤/١٨٧).

## أين يقف المستاذن؟

ينبغي أن لا يقف المستاذن قبالة الباب، مُستقبلاً إياها، إن كان الباب مفتوحاً<sup>(١)</sup>، ولكن يقف بجانب، وينحرف جاعلاً الباب عن يمينه، أو يساره، والمقصود أن يقف على صفة لا يطلع معها على داخل البيت في إقباله، وإدباره.

فقد ثبت هذا من هذيه من هذيه خير الهدي ﷺ؛ فعن عبد الله بن بشير رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى بَابَ قَوْمٍ لَمْ يَسْتَقْبِلْ الْبَابَ مِنْ تِلْقَاءِ وَجْهِهِ، وَلَكِنْ مِنْ رُكْنِهِ الْأَمِينِ أَوْ الْأَئْسِرِ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»؛ ذَلِكَ أَنَّ الدُّورَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا يَوْمَئِذٍ شُتُّونَ<sup>(٢)</sup>.

(١) وكذلك إذا كان الباب مغلقاً؛ خشية أن يفتح له الباب، فيرى من أهل المنزل ما لا يحبون أن يروا، بخلاف ما لو كان الباب عن يمينه، أو يساره؛ فإنه وقت فتح الباب لا يرى ما في داخل البيت.

وفي معنى الباب: النافذة، والكوة، والخصاص، بجامع توصل النظر من كل منها.

(٢) رواه الإمام أحمد، (٤/١٨٩)؛ والبخاري في «الأدب المفرد»، رقم، =

وُثِبَتْ - أَيْضًا - مِنْ سُنْتِهِ الْقَوْلِيَّةِ، فَعَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ لَهُ أَنَّهُ أَسْتَأْذَنَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْتَأْذِنْ وَأَنْتَ مُسْتَقْبِلُ الْبَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ قَالَ: (جِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَنَمْتُ مُقَابِلَ الْبَابِ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَنِّي أَنْتَ بَيْتَكَ، ثُمَّ جِئْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ: «وَهُلْ إِلَيْكُمْ أَنْ أَجْلِي النَّظَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ هَرَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلِ قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْذِنُ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ - وَفِي رِوَايَةِ مُسْتَقْبِلِ الْبَابِ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا عَنْكَ - أَوْ هَكَذَا -، فَإِنَّمَا إِلَيْكُمْ أَنْ أَجْلِي النَّظَرِ»<sup>(٢)</sup>.

وَيُزَوَّدُ عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَجْلِي لِأَمْرِي = (١٠٨٢)؛ وَأَبُو دَاوُدَ، (٥١٨٦)؛ وَالبغوي في «شرح السنّة»، (١٢٢)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ»، (ص٤١٧)، رَقْمٍ (٤١٧)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ»، (ص٤٢٢).

(١) عَزَاهُ فِي «المُجْمَعِ» إِلَى الطَّبَرَانيِّ، وَقَالَ الْهَشَمِيُّ: «وَرَجَالُ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ». ا.هـ. (٤٣/٨ - ٤٤).

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، رَقْمٍ (٥١٧٤)؛ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدِ».

مُشَبِّلِمْ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَوْمَ قَوْمًا، فَيُخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةِ ذُونَهُمْ، حَتَّى يَنْصِرِفَ، وَلَا يُصْلِي وَهُوَ حَاقِنٌ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَسْخَفَ<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَلَكِنْ اتْشُوْهَا مِنْ جَوَانِبِهَا، فَاسْتَأْذِنُوَا، فَإِنْ أَذْنَ لَكُمْ فَادْخُلُوا، وَإِلَّا فَازْجِعُوَا»<sup>(٣)</sup>.

### تَبَيِّنَاتٌ:

الأول: على المرء أن يستأذن، سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً؛ لأن الشرع قد أغلقه بالتحريم للدخول، حتى يفتحه

رقم (٤٣١٠)، (٩٧٢/٣).

(١) حقن: حبس، والمراد: لا يصلني وهو محبس البول.

(٢) رواه الإمام أحمد، (٢٨٠/٥)؛ والبغاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٨)، واللفظ له؛ وأبو داود، (٩٠)؛ والترمذى، (٣٥٧)، وحسنه، وقال في «تحقيق جامع الأصول»: (حسن بشواهدة)، (٥٩٧/٥).

(٣) قال الهيثمي: «رواه الطبراني من طرق، ورجال هذا رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الرحمن بن عرق، وهو ثقة». اهـ.

من «مجمع الزوائد»، (٤٤/٨).

الإذن من ربِّه»<sup>(١)</sup>.

الثاني: علِمنَا ما تقدم أنَّ من حقِّ صاحبِ الْبَيْتِ أَنْ يَتَعَرَّفَ أَوْلًا عَلَى شَخْصِيَّةِ الْمُسْتَأْذِنِ؛ حتَّى يَقُرِّرُ الإِذْنَ لَهُ بِالدُّخُولِ مِنْ عَدْمِهِ؛ وَعَلَيْهِ، فَإِنْ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ؛ مِنَ التَّوَارِي خَلْفَ الْجَدَارِ أَوْ أَسْفَلَ الدَّرَجِ، يَقُوْثُ عَلَى صَاحِبِ الْبَيْتِ فَرْصَةُ التَّعْرِفِ عَلَى الْمُسْتَأْذِنِ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ يَنْتَظِرُ مِنْ خَلَالِ الْعَدْسَةِ الْزَّجاَجِيَّةِ الَّتِي تَثْبِتُ الآنَ فِي الْأَبْوَابِ؛ فَعَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَقْفِي غَيْرُ مُسْتَقْبِلِ الْبَابِ، بِصُورَةٍ تُمْكِنُ رَبَّ الْبَيْتِ مِنَ التَّعْرِفِ عَلَيْهِ بِالرُّؤْيَا.

مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؟

يُأْتِي اعتذارَ صاحبِ الْبَيْتِ عَنِ الإِذْنِ بِالدُّخُولِ ضَمِنَّاً أَوْ صَرِيقَّاً، وَقَدْ دَلَّ قَوْلُهُ - تَعَالَى -: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا»<sup>(٢)</sup> عَلَى حَالَةِ الْاعْتَذَارِ الضَّمِنِيِّ، فَرَبِّما كَانَ فِي الْبَيْتِ صَاحِبَهُ، لَكِنَّهُ

(١) انظر: «الجامع لأحكام القرآن»، للقرطبي (١٢/٢٢٠).

لم يشأ أن يرد على المستأذن، فيصدق على المستأذن أنه لم يجد فيها أحداً؛ لأنَّه - تعالى - نفى الوجودان، ولم يُثبِّت الوجود<sup>(١)</sup>، ولو قال: «إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ»، لما كان هذا المترع اللطيف، والسر الدقيق.

وَدَلَّ عَلَى الاعتذار الصريح قوله - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَأَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَرْبَكُ لَكُمْ﴾.

فإن استأذن شخص ثلاثة، وشكَّت عنه، يجب عليه أن ينصرف بعد الثلاث؛ لحديث عبد الله بن بُشر رضي الله عنه المتقدم آنفًا<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد مرفوعاً: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) ومن القواعد المسلمة: «عدم الوجودان لا يستلزم عدم الوجود»؛ فنفي الوجود المستند إلى عدم الوجودان لا يصح إلا إذا اقترن عدم الوجود بالإحاطة الشاملة القطعية، أو اقترن بدليل قطعي يفيد عدم الوجود، وانظر: «ضوابط المعرفة»، للشيخ عبد الرحمن الميداني، ص (٣٥١-٣٥٣).

(٢) تقدم قريباً، ص (٧٠).

(٣) تقدم ص (٣٦).

أما إذا استأذن شخص ثلاثة، أو أقل، وأجيب بقول صاحب الدار: «ارجعوا»، فالواجب الانصراف فوراً، وهو على يقين أن هذا أفضل له؛ لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزَكَّى لَكُمْ﴾؛ لأن ما قال الله إنه أزكي لنا، لا شك أن لنا فيه خيراً وأجراً، والله - تعالى - أعلم.

عن قتادة: قال رجل من المهاجرين: (لَقَدْ طَلَبْتُ عُمْرِي كُلَّهُ هَذِهِ الْأَيَّةِ فَمَا أَذْرَكْتُهَا؛ أَنْ أَسْتَأْذِنَ عَلَى بَعْضِ إِخْرَانِي)، فيقول لي: «ازجع»، فازجع وأنا مُعْتَبِطٌ؛ لقوله - تعالى - ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزَكَّى لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الحافظ - رحمة الله -: «وفي الحديث - أيضاً - أن لصاحب المنزل إذا سمع الاستئذان أن لا يأذن، سواء سلم مرة، أم مرتين، أم ثلاثة، إذا كان في شغل له، ديني أو دنيوي، يتذرع بترك الإذن معه للمستأذن»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

إذن الواجب على من لم يؤذن له أن ينصرف فوراً، ولا

(١) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٣).

(٢) «فتح البارى»، (١١/٣١).

يجوز له أن يقف على الباب، ولا يُلْعَب بالاستئذان، أو يتكلم بقبيح الكلام، ولا يقعد على الباب لينتظر<sup>(١)</sup>؛ لأن للناس حاجات، وأشغالاً في المنازل، فلو قعد على الباب وانتظر، ضاق ذرعهم، وشُغِّلَ قلبهُم، ولعله لا تلتزم حاجاتهم؛ فكان

(١) ولا يَرِدُ عليه: ما جاء أبا عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - . كان يأتي باب الأنصار لطلب الحديث، فيقعد على الباب حتى يخرج، ولا يستأذن، فيخرج الرجل، فيقول: «يا بن عم رسول الله ﷺ، لو أخبرتني»، فيقول: «هكذا أمرنا أن نطلب العلم»، وكذا ما جاء عنه رض قال: «ووجدت عامة علم رسول الله ﷺ عند هذا الحبي من الأنصار، إن كنت لأقبل بباب أحدهم، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن لي عليه، ولكن أبتهي بذلك طيب نفسه». «الجامع»، للخطيب (١٥٩/١)، وما رُوِيَ عن معاذ قال: «سمعت الزهري يقول: «إن كنت لآتي بباب عروة، فأجلس، ثم أنصرف، فلا أدخل». ولو شئت أن أدخل لدخلت؟! إعظاماً له». «الجامع»، (١٥٩/١). وعن أحمد بن عيسى المؤذب، قال: «سمعت أبا عبيدة القاسم بن سلام يقول: «ما استأذنت قط على محدث، كنت أنتظره حتى يخرج إلى، وتتأولث قوله». تَعَالَى - : ﴿وَلَنْ أَنْهِمْ صَبَرُوا حَتَّىٰ تَخْرُجَ مَا بَهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾». «الجامع»، (١٥٨/١).

فإن هؤلاء لم يكونوا يستأذنون أصلاً، فضلاً عن أن يقال لهم صراحة: «ارجعوا»، وكلامنا فيما بين استأذن، فلم يؤذن له، لا صراحة، ولا ضمناً، وانظر: «تفسير البغوي»، (٣٣٧/٣).

الرجوع خيراً له ولهم<sup>(١)</sup>.

عن قتادة قال: «فَمَنْ لَمْ يُؤْذِنْ لَهُ فِيهِنَّ فَلْيَرْجِعْ، أَمَّا الْأُولَى: فَلَيُشْعِمَ الْحَيَّ، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنْ شَاءُوا أَذْنُوا، وَإِنْ شَاءُوا رَدُّوا، وَلَا تَقْنَعَ عَلَى بَابِ قَوْمٍ رَدُّوكَ عَنْ بَابِهِمْ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ حَاجَاتٌ، وَلَهُمْ أَشْغَالٌ، وَاللَّهُ أَوْلَى بِالْعُذْرِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

وقال الشوكاني: «والرجوع أفضل من الإلحاح، وتكرار الاستئذان، والقعود على الباب؛ لأن في ذلك بعدها عن الريبة والدناءة»<sup>(٣)</sup>. اهـ.

وللإمام أبي بكر الجصاص الحنفي - رحمه الله - تعالى - استنباط دقيق من الآية الكريمة؛ وهو أن قوله - تعالى - ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوكُمْ فَأَرْجِعُوكُمْ هُوَ أَزْكَنَ لَكُمْ ﴾ ... الآية، لا يتعرض لترحيم الدخول إلا بإذن، وإنما يؤسس حكمًا جديداً هو

(١) انظر: «بدائع الصنائع»، (٦/٢٩٦).

(٢) «تفسير القرآن العظيم»، لأبن كثير (٦/٤١).

(٣) «فتح القدير»، (٤/٢٠).

إيجاب التنجي عن الدار فور جواب أهلها بـ «ارجعوا»؛ قال -  
رحمه الله - تعالى :-

« قوله - تعالى :- ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزَكَى لَكُمْ﴾، بعد قوله: ﴿فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾، يدل على أن للرجل أن ينهى من لا يجوز له دخول داره عن الوقوف على باب داره، أو القعود عليه؛ لقوله - تعالى :- ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا﴾، ويعتبر أن يكون المراد بذلك حظر الدخول إلا بعد الإذن؛ لأن هذا المعنى قد تقدم ذكره مصريحاً به في الآية؛ فواجب أن يكون لقوله: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوا فَأَرْجِعُوا هُوَ أَزَكَى لَكُمْ﴾ فائدة متجددة؛ وهو أنه متى أمره بالرجوع عن باب داره، فواجب عليه التنجي عنه؛ لغلا يتأنى به صاحب الدار، في دخول حرمه وخروجه، وفيما ينصرف عليه أمره في داره؛ مما لا يحب أن يطلع عليه غيره»<sup>(١)</sup>. اهـ.

\* \* \*

---

(١) «أحكام القرآن»، (٣١٤/٣).

## في المعايير مندوحة عن الكذب

لقد قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْهَدِيَّ هَذِي مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». وإن مخالفة هذا الهدي ينشأ عنها العنت، والخرج، والتضييق؛ قال الله - تعالى -: ﴿أَلَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّجِيمٌ﴾ (١٢٨)، وقد بينا هديه ﷺ في الاستئذان؛ فعلى كل مؤمن أن ينقاد لحكمه كما قال - تعالى -: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِিমًا﴾ (٦٥).

إن الانحراف عن هذا الهدي ينشأ عنه شر كثير؛ ومن هذا الشر أن يفتن الثقلاء صاحب البيت، ويلجئوه إلى التورط في الكذب المحرم؛ كي يتخلص من لقائهم؛ كما يُخْكِي عن بعض الناس أنه «كان من عادته أن يضع عمامته وجبهة خلف باب الشقة التي يسكن فيها، فإذا طرق أحدهم الباب، ليس جبهه

و عمّامته، وأمسك عصاه، فإذا كان الضيف مرغوباً فيه، استقبله أحسن استقبال، وقال له: «الحمد لله الذي جاء بي من الخارج الآن»، وإذا كان الضيف ثقيل الظلّ، وغير مرغوب فيه، قال: «الحمد لله الذي جاء بك قبل أن أخرج؛ لأنني على موعد الآن»<sup>(١)</sup>.

وربما أمر بعضهم ولده أن يجيئهم: «أبي غير موجود»؛ فيقع في كبيرة قول الزور، وينهار كقدوة أمام ولده، الأمر الذي يعود بأسوا العواقب التربوية؛ إذ كيف يتسى ل لهذا الأب بعد ذلك أن يأمره بفضيلة الصدق، وينهاه عن الكذب، وهو يراه متورطاً فيه؟ لقد راعت الشريعة السمحنة تخفيف الحرج عن الناس، وأباحت المعارض في حالة الحاجة إلى الجواب بها، وقد جاء عن السلف قولهم: «إن في المعارض لمندوحة عن الكذب». وعن عمر رضي الله عنه قال: «أما في المعارض ما يكفي الرجل عن الكذب؟!».

---

(١) «الذوق سلوك الروح»، للأستاذ عباس السيسي، ص (١٩).

وقال مجاهد عن ابن عباس: «مَا يَشْرُنِي بِمَعَارِيضِ الْكَلَامِ  
خَمْرُ النَّعْمَ»<sup>(١)</sup>.

فيشرع<sup>(٢)</sup> لمن تحرج من مقابلة، أو استضافة من يصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة؛ أو لأجل مصلحة راجحة أن يستعمل التعريض، وقد ثبت هذا عن بعض السلف؛ فعن مغيرة قال: كان إبراهيم النخعي إذا طلبه إنسان لا يحب لقاءه، خرجت الجارية، فقالت: «اطلبوه في المسجد»<sup>(٣)</sup>.

وعن إسحاق بن هانئ قال: (كنا عند أحمد بن حنبل في منزله، ومعه المروذى، ومهنى؛ فدقق داق الباب، وقال: «المروذى هنا؟»، فكان المروذى كره أن يغلّم موضعه، فوضع مهنى أصبعه في راحته، وقال: «ليس المروذى هنا، وما يصنّع المروذى هنا؟»، فضحك أحمد، ولم ينكح)<sup>(٤)</sup>.

(١) «إعلام الموقعين»، (٢٤٨/٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»، (٢٩٨/٣)؛ حيث فضل الإمام الحسن ضوابط التعريضين المشروع والممنوع.

(٣) «نزهة الفضلاء»، (٥٤٩/٢).

(٤) «السابق»، (٩٤٧/٢).

## تبنيهات:

الأول: اعلم . أصلحك الله . أن جواز التعرض مشروط بالحاجة إليه عند الجواب، وليس على إطلاقه، قال أبو حامد الغزالى - رحمه الله : «فاما إذا لم تكن حاجة أو ضرورة، فلا يجوز التعرض، ولا التصریح جمیعاً، ولكن التعرض أهون»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ومن الناس من يبدأ من حيث ينتهي به الشرع الشريف، فيتمادى في التعرض، حتى يغلب على كلامه، وهذا من الترخص الجافي<sup>(٢)</sup> الذي قد يُجبرُه، بعد ذلك، على الكذب الصريح، ومن شوئه أن تختل ثقة الناس به، ويرفضوه حتى لو صدق.

الثاني: ينبغي على المستاذن أن ينصرف فوراً إذا شعر أن أهل البيت يُعرضون في جوابه، ويتأفل، ويضيّ حالي، ولا يلح في

(١) «الإحياء»، (٤٤/٩)، ط. لجنة نشر الثقافة.

(٢) انظر: «الواجل الصيب»، لأبن القيم، ص (١٧ - ١٨)، ط. دار البيان، الطائف.

الأسلة، كأنه محقق قضائي، يريد أن يستخرج منهم ما يحبون كتمانه، وكذا إذا لقي المستأذن عليه يكون كريم الخلق، فلا يحرجه أو يعاتبه، بسبب التعریض؛ فذلك أزكي له، قال سفيان الثوري - رحمه الله : «ما زال التغافل من فعل الكرام».

الثالث: إذا كان الإنسان يتרדّد عليه قوم لا يفهّمون هذه الآداب الشرعية، ويحتاج إلى الاعتذار لهم، ولا يتحملون أن يقال لهم: «ارجعوا»، ويحتاج إلى التعریض فيما يُجاذبون به، وكان في البيت صغار، فإني أُنصح صاحب الدار نصيحة مؤكدة أن يتجنّب التعریض أمام الأطفال الذين هم في غفلة عن «فقه التعریض»، ولن يفهموا منه إلا أن أباهم يأمرهم بالكذب؛ فإذاً أن يقولها صريحة: «ارجعوا»، وإنما أن يعتذر ضمّنا بالسکوت، وعدم الرد؛ وذلك حماية لهذه النفوس البريئة، والفتّر السليمة، من استساغة أقبح صفة تشين الإنسان، وتفتح عليه أبواب الفجور، ألا وهي الكذب، عصمنا الله وإياكم منه.

إِذَا قِيلَ لَهُ: «اَدْخُلْ بِسْلَامٍ»

(إِنْ قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: «اَدْخُلْ بِسْلَامٍ»، فَهَلْ يَدْخُلُ؟) كان طلحة بن مصرف إذا قيل له ذلك، قال: «إِنْ شاءَ اللَّهُ»، وكان ابن عمر إذا قيل له ذلك لم يدخل، حكاه الإمام أحمد، وعلله ابن عمر بأنه اشترط شرطاً لم يدر يفي به أَمْ لَا؟ وقال: إنما أنا بشر<sup>(١)</sup>.

وعن مجاهد قال: (جاء ابن عمر من حاجة، وقد آذاه الرمضان، فأتى فسطاط امرأة من قريش، فقال: «السلام عليكم، أَدْخُلْ؟»، فقالت: «اَدْخُلْ بِسْلَامٍ»، فأعاد، فأعادت، وهو يراوح بين قدميه، قال: قولي: «اَدْخُلْ»، قالت: «اَدْخُلْ»، فدخل<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي: (رُوِيَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ جَاءَ لَهَا

(١) «الآداب الشرعية»، لابن مفلح، (٣٩٩/١)؛ وانظر: «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٤٦٠/٨).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١١٠/١٨).

بابان، قال: «أدخل؟»، قال له إنسان: «ادخل بسلام»، قال له: «وما يُدرِيكَ أني أدخل بسلام؟»؛ ثم انصرف كراهية ما زاد؛ لأن الذي قال: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ﴾ عالم بذلك، قادر عليه، والذي زاد في الإذن «سلام» زاد ما لم يسمع، وقال ما لم يعلم، وضمن ما لم يقدِّر عليه<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعن عبد الرحمن بن معدان قال: (كنت مع عبدالله بن عمر، فاستأذن على أهل بيته، فقيل: «ادخل بسلام»، فأبى أن يدخل عليهم)<sup>(٢)</sup>.

قال الألباني - رحمه الله - تعالى -: «صحيح الإسناد»، وقال الشارح: «لعل الإباء كان لصلحة دينية»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عطية: (فكأنه توقف لماً) قالت: «سلام»؛ لاحتمال اللفظ أن تريده: «ادخل بسلامك»، لا بشخصك<sup>(٤)</sup>.

(١) «أحكام القرآن»، (١٣٦٣/٣).

(٢) «صحيح الأدب المفرد» للألباني، ص (٤٢٠)، وقال: «صحيح الإسناد».

(٣) «فضل الله الصمد في توضيح الأدب المفرد»، (٥٢٣/٢).

(٤) «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز»، (٢٩١/١١ - ٢٩٢).

وقال الألباني - عليه الرحمة -: (وذلك لأن مثل ابن عمر لا يمكن أن تخفي عليه سنة الاستئذان بالسلام؛ وعليه، فلا بد أن يكون قد سلم عند الاستئذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام»، فيكون هذا الأمر، والحالة هذه، لا معنى له، بل لعله إلى الاستهزاء أقرب؛ ولذلك لم يدخل عليهم، ولعله مما يؤيد هذا التأويل ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، (٦٤٧/٨) بسند آخر صحيح بلفظ: عن أبي مجلز قال: كان ابن عمر إذا استاذن، فقيل له: «ادخل بسلام»، رجع، وقال: «لا أدري: أدخل بسلام، أم بغير سلام؟!»<sup>(١)</sup>. اهـ.

ولعل التعليل الأول أقوى؛ وهو أنها تأذن له بشرط أن يدخل بسلام، ولكونه بشراً غير معصوم خشي أن لا يفي بهذا الشرط؛ فامتنع عن الدخول بهذا الشرط احتياطاً وتورعاً، أو طلب منها أن تأذن له بالدخول بدون الاشتراط المذكور، والله تعالى - أعلم.

(١) حاشية «صحيح الأدب المفرد»، ص (٤٢١).

إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: «حَتَّىٰ أَخْرُجَ»، فَأَيْنَ يَقْعُدُ؟

عن معاوية بن محدیح، قال: (قَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَاسْتَأْذَنَتُ عَلَيْهِ، فَقَالُوا لِي: «مَكَانَكَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ إِلَيْكَ»؛ فَقَعَدْتُ قَرِيبًا مِنْ تَابِيهِ، قَالَ: فَخَرَجَ إِلَيَّ، فَدَعَاهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَأَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَىٰ خُفَيْهِ، فَقُلْتُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمِنَ الْبَوْلُ هَذَا؟»، قَالَ: «مِنَ الْبَوْلِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ»<sup>(١)</sup>.

### تحريم النّظر في البيوت بغير إذن أهلها

دللت الأحاديث الصحيحة على أنه يحرم على المستأذن أن ينظر في بيوت الغير<sup>(٢)</sup>، على حين غفلة منهم، دون أن يتبعها لوجوده؛ فيحتملوا لذلك؛ منها: حديث سهل بن سعد

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٨٢٣)، ص (٤١٧)، وقال الألباني: (حسن الإسناد).

(٢) من باب، أو جدار، أو شق في باب، أو ثقب في حائط، أو كوة، أو فروج في بيت شعر، أو خيمة.

السعادي رضي الله عنه قال: (اطلعَ رَجُلٌ مِنْ حُجَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه، وَمَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه مِذْرَى يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ عِلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْنَتٍ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِغْدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي يَنْتِيَتْ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَهُوا عَيْنَهُ»، وَفِي رَوَايَةِ أَخْرَى: «مَنْ اطَّلَعَ فِي يَنْتِيَتْ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَهُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ، وَلَا قِصَاصَ»<sup>(٢)</sup>.

وَعَنْهُ - أَيْضًا رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ، فَخَدَقْتُهُ بِحَصَّاءٍ، فَفَقَأْتُ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مُجَنَّحًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ، (١١/٢٠-٢١)، وَمُسْلِمٌ (٢١٥٦)؛ وَالتَّرمِذِيُّ، (٢٧١٠)؛ وَالنَّسَائِيُّ، (٨/٦٠-٦١)؛ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، (٥/٣٣٥).

(٢) أَخْرَجَ الرَّوَايَةُ الْأُولَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيفَةٍ»، (١٦٩٩)؛ وَأَخْرَجَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ابْنُ حَبَّانَ فِي «صَحِيفَةٍ»، (٧/٥٩٨)؛ وَالنَّسَائِيُّ، (٨/٦١)؛ وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، (٢/٣٨٥).

(٣) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ، (١٢/٢١٦)، رَقْمُ (٦٨٨٨)؛ وَمُسْلِمٌ، (٢١٥٨).

وعن ثوبان مولى رسول الله ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيءِ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى جَوْفِ بَيْتِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ»<sup>(١)</sup>.

ويروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ظبيه قال: «مَنْ مَلَأَ عَيْنَتَهُ مِنْ قَاعِدَةِ بَيْتِ، قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَدْ فَسَقَ»<sup>(٢)</sup>.

ويروى عن أبي سعيد العبدلي: (أتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فَجَلَسْنَا يَبْاِيهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ، فَقُمْتُ إِلَى جُنْحِرِ فِي الْبَابِ، فَجَعَلْتُ أَطْلَعَ فِيهِ، فَقَطَّنَ بِي، فَلَمَّا أُذْنَ لَنَا، جَلَسْنَا، فَقَالَ: «أَئِكُمْ أَطْلَعَ آنِفًا فِي دَارِي؟»، قُلْتُ: «أَبْطَأْتُ عَلَيْنَا فَنَظَرْتُ، فَلَمْ أَتَعْمَدْ ذَلِكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن مسلم بن نذير قال: (اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى حَذِيفَةَ، فَاطَّلَعَ، وَقَالَ: «أَذْخُلْ؟»، قَالَ حَذِيفَةَ ظبيه: «أَمَّا عَيْنُكَ فَقَدْ دَخَلْتَ،

(١) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣١)، ص (٤٢١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٩٢)؛ وضعفه الألباني في «ضعيف الأدب المفرد»، رقم (١٧١)، ص (٩٥).

(٣) قال في «مجمع الزوائد»: «رواه أحمد. وأبو الأسود، وبركة بن على التميمي، لم أعرفهما» اهـ، (٤٤/٨).

وأَمَّا اشْتُكَ فَلَمْ تَدْخُلْ»<sup>(١)</sup>.

وعن القعقاع بن عمرو قال: صَعِدَ الْأَخْنَفُ بْنُ قَيْسٍ فَوْقَ  
بَيْتِهِ، فَأَشْرَفَ عَلَى جَارِهِ، فَقَالَ: «سَوْءَةٌ! سَوْءَةٌ! دَخَلْتُ عَلَى  
جَارِي بِغَيْرِ إِذْنٍ، لَا صَعَدْتُ فَوْقَ هَذَا الْبَيْتِ أَبَدًا».

وهذا عترة الشاعر الجاهلي يفتخر قائلاً:

وأَعْضُ طَرْفِي إِنْ بَدَثَ لِي جَارِيَ حَتَّى يُؤَارِي جَارِيَ مَأْوَاهَا  
وَقَالَ حَاتِمٌ طَبَّيْ: مَا ضَرَّ جَازَا لِي أَجَازِرَةً أَنْ لَا يَكُونَ لِبَابِهِ سِرْزِ  
أَغْضَبِي إِذَا مَا جَازَتِي خَرَجَتِي حَتَّى يُؤَارِي جَارِيَ الْخَنْدَرَ<sup>(٢)</sup>  
فَأَيَّدَهُ: قَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي: «إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ قَومَ بِغِيرِ  
إِذْنِهِمْ، فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(٣)</sup>.

(١) «صحیح الأدب المفرد»، رقم (٤٢١)، ص (٨٣٠)؛ وقال الألباني: «صحیح الإسناد».

(٢) «مکارم الأخلاق»، للخرائطي، ص (٤٢)، ط. المطبعة السلفية، القاهرة، (١٣٥٠هـ).

(٣) «أخبار القضاة»، (٢٤٨/٢).

إِذَا نَظَرَ الْمُسْتَأْذِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ،  
فَجَنَّى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْنِهِ، فَهُلْ يَضْمَنُ؟

قال العلامة القراني محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - تعالى :-  
[اعلم أن أقوى الأقوال دليلاً، وأرجحها فيما من نظر من كوة  
إلى داخل منزل قوم، ففقئوا عينه التي نظر إليهم بها؛ ليطلع  
على عوراتهم، أنه لا حرج عليهم في ذلك؛ من إثم، ولا غرم  
ديمة العين، ولا قصاص، وهذا لا ينبغي العدول عنه؛ لثبوته عن  
النبي ﷺ ثبوتاً لا مطعن فيه؛ ولذا لم نذكر هنا أقوال من  
خالف ذلك من أهل العلم؛ لسقوطها عندنا؛ لعارضتها النص  
الثابت عنه ؓ؛ قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه:  
«بَابُ مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ؛ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةُ لَهُ»، ثم ذكر  
من أحاديث هذه الترجمة: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو  
الْقَاسِمِ ؓ: «لَوْ أَنَّ امْرَأًا اطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَحَدَّفْتُهُ بِحَصَاءٍ،

فَقَاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»<sup>(١)</sup>. اهـ منه، والجُنَاحُ: الحرج. وقوله ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»، لفظ «جناح» فيه نكرة في سياق النفي، فهي تعم رفع كل حرج؛ من إثم، ودية، وقصاص، كما ترى.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه: حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ شَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ التَّبِيِّنِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ اطْلَعَ فِي يَوْمٍ بَغْيَرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَعُوا عَيْنَهُ»<sup>(٢)</sup>. اهـ منه.

وهذا الحديث الصحيح فيه التصریح منه ﷺ أنهم يحل لهم أن يفقعوا عينه، وكون ذلك حلالاً لهم مستلزم أنهم ليس عليهم فيه شيء؛ من إثم، ولا دية، ولا قصاص؛ لأن كل ما أحله الله على لسان نبيه ﷺ لا مؤاخذة على فعله البتة بنوع من أنواع المؤاخذة، كما لا يخفى.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - تَعَالَى - في صحيحه،

(١) «صحيح البخاري»، (١٢/٤٣٢ - فتح)، رقم (٦٩٠٢).

(٢) صحيح مسلم، (٣/١٦٩٩)، رقم (٤٣).

متصلًا بكلامه هذا الذي نقلنا عنه: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَفَيْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْأَنْ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ؛ فَخَدْفَتَهُ بِخَصَّاءٍ، فَفَقَأْتَهُ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ»<sup>(١)</sup>. اهـ منه.

وقد يبين وجه دلالته على أنه لا شيء في عين المذكور، وثبتت هذا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما رأيت، يدل على أنه لما تعدد، وانتهك الحرجمة، ونظر إلى بيت غيره دون استئذان، أن الله أذن على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيأخذ عينه الخائنة، وأنها هدر لا عقل فيها، ولا قَوْدَ، ولا إِثْمٍ، ويزيد ما ذكرنا توكيدها وإيضاحها ما جاء عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أنه هُمَّ أن يفعل ذلك.

قال البخاري - رحمه الله - في صحيحه، تحت الترجمة المذكورة آنفاً؛ وهي قوله: «بَابُ مَنِ اطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ؛ فَفَقَأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَةَ لَهُ»: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي بَعْضِ حَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ يُشْقِصُ - أَوْ مَشَاقِصَ -

(١) «السابق».

وَجَعَلَ يَخْتِلَةً لِيُطْعَنَهُ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن ابن شهاب، أن سهل ابن سعد الساعدي أخبره: «أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِذْرَى يَمْلُكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «لَوْ أَغْلَمْتُ أَنْكَ تَنْتَظِرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِيْكَ»، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ قَبْلِ الْبَصَرِ»<sup>(٢)</sup>. اهـ منه.

وقد ذكر البخاري هذه الأحاديث التي ذكرناها عنها هنا في كتاب الديات.

وقد قال في كتاب الاستئذان: بَابُ: الإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَخْلِ الْبَصَرِ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اطْلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي جُحْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِذْرَى يَمْلُكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَغْلَمْتُ أَنْكَ تَنْتَظِرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جَعَلَ

(١) «صحیح البخاری»، (١٢ / ٢٤٣ - فتح)، رقم (٦٩٠٠).

(٢) «صحیح البخاری»، (١٢ / ٢٤٣ - فتح)، رقم (٦٩٠١).

الإِسْتِشَادُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(١)</sup>.

حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك رضي عنه: «أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشْقَصُ - أَوْ يَمْسَاقَ - فَكَانَيْ أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ»<sup>(٢)</sup>، وهذه النصوص الصحيحة تؤيد ما ذكرنا؛ فلا التفاتٍ لمن خالفها من أهل العلم، ومن أَوْلَاهَا؛ لأن النص لا يجوز العدول عنه، إلا لدليل يجب الرجوع إليه.

واعلم أن المُشَقَّصَ - بكسر أوله، وسكون ثانية، وفتح ثالثه - هو نصل السهم إذا كان طويلاً، غير عريض، وقوله في الحديث المذكور: «مِنْ بَعْدِ حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، الجُنُحُ الأول بضم الجيم، وسكون الحاء المهملة؛ وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط، والثاني: بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، جمع حجرة؛ وهي ناحية البيت.

وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله - في صحيحه: حدثنا

(١) «السابق»، (١١/٢٤) - فتح)، رقم (٦٢٤١).

(٢) «السابق»، رقم (٦٢٤٢).

يَخْتَى بْنُ يَخْتَى، وَأَبُو كَامِل، فُضَيْلُ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَقَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَخْتَى، وَأَبِي كَامِل، قَالَ يَخْتَى: «أَخْبَرَنَا»، وَقَالَ الْآخْرَانِ: «حَدَّثَنَا» حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حَجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ إِلَيْهِ يَشْقَصُ - أَوْ مَشَاقِصُ - فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنُهُ»<sup>(١)</sup>، وَفِي لَفْظِ عَنْدِ مُسْلِمَ، مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَجُلًا اطْلَعَ فِي جُنْحَرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِذْرَى يَمْحُكُ بِهِ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ أَغْلَمْتُ أَنْكَ تَنْظُرُونِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يُجْعَلُ الْأَذْنُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِي مُسْلِمٍ رِوَايَاتٍ أُخْرَى بِهَذَا الْمَعْنَى، قَدْ اكْتَفَيْنَا مِنْهَا بِمَا ذَكَرْنَا.

وَهَذِهِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ التِّي ذَكَرْنَا لَا يَنْبغي الْعَدُولُ عَنْهَا، وَلَا تَأْوِيلُهَا بِغَيْرِ مُسْتَنْدٍ صَحِيحٍ، مِنْ كِتَابٍ أَوْ سَنَةٍ؛ وَلَذِكْ أَخْتَرْنَا مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ أَنَّ تَلْكَ الْعِينَ الْخَائِنَةَ يَحْلِلُ

(١) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، (٣/٦٩٩)، رَقْمُ (٢١٥٧).

(٢) «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»، (٣/٦٩٨)، رَقْمُ (٢١٥٦).

أخذها، وتكون هدراً، ولم تلتفت إلى قول من أقوال من خالف ذلك<sup>(١)</sup>، ولا لتأويلهم للنصوص بغير مستند يجب الرجوع إليه، والعلم عند الله - تعالى<sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

**هل إِرْسَالُ الرَّسُولِ لِيَخْضُرَ شَخْصًا  
يَعْدُ إِذْنًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِالدُّخُولِ؟**

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله - تعالى :-  
 [اعلم أن صاحب المنزل إذا أرسل رسولاً إلى شخص ليحضر عنده، فإن أهل العلم قد اختلفوا: هل يكون الإرسال إليه إذناً؛ لأنه طلب حضوره بإرساله إليه؟ وعلى هذا القول إذا جاء منزل

(١) انظرها مفصلة في: «أحكام العورة في الفقه الإسلامي»، للدكتور عبدالفتاح محمود إدريس، (٣٢١/١ - ٣٢٨).

(٢) «أضواء البيان»، (٦ - ١٨٤)، وليرث اللبيب قبل أن يطبق هذا الحكم عملياً، إذا كانت السلطة القضائية في بلده لا تعذرها؛ فيقع تحت طائلة القانون الوضعي الوضعية، أو المذهب الفقهي المخالف.

من أُرسَلَ إِلَيْهِ، فَلَهُ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ جَدِيدٍ؛ اكْتِفَاءُ بِالْإِرْسَالِ إِلَيْهِ، أَوْ لَابْدُ مِنْ أَنْ يَسْتَأْذِنَ إِذَا أَتَى الْمَنْزِلَ اسْتِئْذَانًا جَدِيدًا، أَوْ لَا يَكْتُفِي بِالْإِرْسَالِ؟ وَكُلُّ مَنْ قَوْلَيْنَ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجَ مَنْ قَالَ: «إِنَّ الْإِرْسَالَ إِلَيْهِ إِذْنٌ يَكْفِي عَنِ الْاسْتِئْذَانِ، عِنْدِ إِتْيَانِ الْمَنْزِلِ»، بِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنْنَةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا حَمَّادٌ عَنْ حَبِيبٍ، وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الشَّيْءَ قَالَ: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ»<sup>(١)</sup>. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاذٍ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَاتَدَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا ذُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ أَبُو عَلَيِّ اللَّوَلَوِيِّ: «سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ يَقُولُ: قَاتَدَةُ لَمْ يَشْمَعْ مِنْ أَبِي رَافِعٍ شَيْئًا». اهـ مِنْ أَبِي دَاوُدَ.

(١) «صَحِيحُ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»، رَقْمُ (٤٣٢١)، (٩٧٤/٣) - (٩٧٥)؛ «صَحِيحُ الأَدْبِ الْمُفْرَد»، رَقْمُ (٨٢٠)، ص (٤١٥).

(٢) «صَحِيحُ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ»، رَقْمُ (٤٣٢٢)، (٩٧٥/٣)، وَاللَّفْظُ لَهُ: «صَحِيحُ الأَدْبِ الْمُفْرَد»، رَقْمُ (٨١٩)، ص (٤١٥).

قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري، في كتاب التوحيد، من رواية سليمان التيمي، عن قتادة: «أن أبا رافع حدثه<sup>(١)</sup>). اهـ. ويدل لصحة ما رواه أبو داود، ورواه البخاري تعليقاً: باب إذا دعى الرجل فجاء، هل يستأذن؟، وقال سعيد عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «هُوَ إِذْنُهُ». اهـ. ومعلوم أن البخاري لا يعلق بصيغة الجزم، إلا ما هو صحيح عنده؛ كما قدمناه مراراً؛ قال ابن حجر في «الفتح»: في حديث: كون رسول الرجل إلى الرجل إذنه: (وله متابع أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة، بلفظ: «رسول الرجل إلى الرجل إذنه»، وأخرج له شاهداً موقوفاً على ابن مسعود قال: «إذا دعى الرجل، فهو إذنه»، وأخرجه ابن أبي شيبة مرفوعاً<sup>(٢)</sup>) انتهى محل الغرض منه. فهذه جملة أدلة من قالوا بأن من دعى لا يستأذن إذا قدم.

(١) «فتح الباري»، (٣١/١١).

(٢) «السابق»، (٣٢/١١).

وأما الذين قالوا: «يستأذن إذا قدم إلى منزل المرسل، ولا يكتفي بإرسال الرسول»، فقد احتجوا بما رواه البخاري في صحيحه: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيفَمْ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ عَنْ أَبِيهِ هَرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدْحٍ، فَقَالَ، «أَبَا هِرَّةُ، الْحَقُّ أَهْلُ الصُّفَةِ، فَادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قَالَ: «فَأَتَيْتُهُمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَاقْبَلُوا، فَاسْتَأذَنُوا، فَأَذْنَنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا»<sup>(١)</sup>. اهـ منه. قال: هذا الحديث الصحيح صريح في أنه صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل أبا هريرة لأهل الصفة، ولم يكتفوا بالإرسال عن الاستئذان، ولو كان يكفي عنه، لبيته صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ; لأنَّه لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة.

ومن أدلة أهل هذا القول ظاهر عموم قوله - تعالى :- ﴿ لَا تَذَلُّوا بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُو ﴾ ... الآية؛ لأنَّ ظاهرها يشمل من أرسِلَ إليه وغيره، وقد جمع بعض أهل العلم بين أدلة القولين؛ قال ابن حجر في «فتح الباري»: (وجمع المهلب وغيره بتنزيل ذلك على اختلاف حالين: إن طال العهد

(١) رواه البخاري، (٣١/١١).

ين الطلب والمجيء، احتاج إلى استئناف الاستئذان، وكذا إن لم يطل، لكن كان المستدعي في مكان يحتاج معه إلى الإذن في العادة، ولا لم يحتاج إلى استئناف إذن، وقال ابن التين: «العل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستاذن لأجله، والثاني بخلافه»، قال: «والاستئذان على كل حال أحوط»<sup>(١)</sup>، وقال غيره: «إن حضر صحبة الرسول أغناه استئذان الرسول، ويكتفيه سلام الملاقة، وإن تأخر عن الرسول احتاج إلى الاستئذان»، وبهذا جمع الطحاوي، واحتج بقوله في الحديث الثاني: «فَاقْبِلُوا، فَاسْتَأْذُنُوا»؛ فدل على أن أبا هريرة لم يكن معهم، وإنما لقال: «فَاقْبِلُنا». كذا قال<sup>(٢)</sup>. انتهى كلام ابن حجر، وأقربها عندي الجمع الأخير، ويدل له الحديث المذكور فيه، وقوله في الحديث أبي داود المتقدم: «فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ»، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ - تَعَالَى<sup>(٣)</sup>. اهـ.

(١) وقال الحليمي - رحمه الله -: «الاستئذان مع هذا أحسن؛ لأن الأحوال قد تتغير» . اهـ. من «شعب الإيمان»، (٤٤٥/٦).

(٢) «فتح الباري»، (١١/٣٢).

(٣) «أضواء البيان»، (٦/١٨٤ - ١٨٦).

## استحباب التزاور بين المسلمين

قال الإمام النووي - رحمه الله - تعالى : «يُستحب للMuslim استحباباً مؤكداً زيارة الصالحين، والإخوان، والجيران، والأصدقاء، والأقارب، وإكرامهم، وبرهم، وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم، ومراتبهم، وفراغهم، وينبغي أن تكون زيارته لهم على وجه لا يكرهونه، في وقت يرتضونه، والأحاديث والآثار في هذا كثيرة مشهورة»<sup>(١)</sup>. اهـ.

## لَا تشغِلِ المَشْغُولَ

(إن من أشد ما يؤذى الإنسان أن يكون مشغولاً بأعمال كثيرة، ووقته ضيق، ولا بد له من إنجاز عمل ما بسرعة، ثم يأتيه بعض الناس؛ فيشغلونه بأعمال أخرى، أو بأحاديث جانبية لا قيمة لها، أو ربما يتناولون موضوعات يمكن تأجيلها إلى

(١) «الأذكار النووية»، ص (٢٢٩)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

أوقات أخرى<sup>(١)</sup>.

لذا يُصابُ المشغول بضيق شديد، وقد يتخد موقفاً سيئاً من  
يحاول إضاعة وقته، وربما يزداد الأمر سوءاً؛ فيضطر إلى أن  
يتفوّه بكلمات تؤذى الآخرين.

وإذا كان المشغول من النوع الخجول، فإنه سيضطر إلى مجاملة صاحبه، وسيكتم غيظه، ويحبس ضيقه، ولكنه سيكره ذلك الشخص، ولن يستمر في ذلك مجالسته، أو التعامل معه. من هنا يجب أن يحذر الإنسان من أن يشغل المشغول، وعليه أن يتأكد من مقدار انشغال صاحبه قبل أن يشغله، ويحسن به إذا أراد زيارته أن يعلمها بذلك؛ حتى يستعد صاحبه لذلك، وينظم وقته لتلك الزيارة<sup>(٢)</sup>.

إن الوقت ثمين عند بعض الناس؛ فلا بد أن نحترم ذلك؛

(١) وفي المثل العربي: «ويل للشجّي من الخلّي»، والشجّي: من اهتم وحزن، والخلّي: الفارغ البال من الهم.

(٢) ولو تمت الزيارة طبقاً لموعده سابق، فينبغي أن تكون محددة الابداء والانهاء؛ لأن من الناس من يأتي في الموعد، لكن يمد زيارته لساعات؛ مما يوقع المزور في حرج بلغ.

حتى نبقى خفافاً على قلوب من تعامل معهم، ولا فسيري الإنسان ما لا يرضيه، ويسمع ما لا يسره<sup>(١)</sup>. اهـ.

وهاك جملة من أخبار السلف، تبين كيف يُقابِلُ المُبْرِمُ المثقلُ بما لا يسره؛ فهذا أحد المحدثين «أعنفوا عليه في دق الباب؛ فلم يحدِّثهم»<sup>(٢)</sup>.

وعن هشيم قال: «كان إسماعيل بن أبي خالد من أحسن الناس خلقاً، فلم يزالوا به حتى ساء خلقه»<sup>(٣)</sup>.

وعن قرة بن خالد قال: سأله رجل محمد بن سيرين عن حديث، وقد أراد أن يقوم، فقال: «إنك إن كلفتني ما لم أطِقْ، ساءك ما سروك مني من خلقك»<sup>(٤)</sup>.

وعن سلمة بن شبيب قال: رأيت عبد الرزاق، وهو بمكة، فقلت له: «كيف أصبحت؟»، قال: «بشر ما رأيت وجهك،

(١) «لا تكن شبحًا»، للدكتور علي الحمادي، ص (١٠٢ - ١٠١)، وانظر - أيضًا: «لا تكن كصاحب الجباعة»، ص (٣٣ - ٣١).

(٢) «الجرح والتعديل»، لابن أبي حاتم، (٢٦٧/١).

(٣) «الجامع»، للخطيب البغدادي، (٢١٨/١).

(٤) «السابق»، (٢١٥/١).

فإنك مُبْرِّم»<sup>(١)</sup>.

وعن عمرو بن علي قال: جاء رجل إلى يحيى بن سعيد، يسأله عن أحاديث، وطَوَّل عليه، فقال له يحيى: «ما أراك إلا خيراً مني، ولكنك ثقيل»<sup>(٢)</sup>.

وعن إسماعيل بن موسى قال: (دخلنا إلى أنس بن مالك، ونحن جميعاً من أهل الكوفة، فحدثنا بسبعة أحاديث، فاستزدناه، فقال: «من كان له دين فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كان له حياء فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، ثم قال: «من كانت له مروءة فلينصرف»، فانصرفت جماعة، وبقيت جماعة أنا فيهم، فقال: «يا غلام افتحوهم»<sup>(٣)</sup>; فإنه لا يُفْسِد<sup>(٤)</sup> على قوم لا دين لهم، ولا حياء، ولا مروءة»<sup>(٥)</sup>.

(١) ، (٢) «السابق»، (٢٢١/١).

(٣) يعني: آخر جوهم.

(٤) أي: لا بقاء.

(٥) «السابق»، (٢١٥/١).

## استطراد مِهِمٌ

حول تأويل قوله - تبارك، وتعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ وَلَكُنَّ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَغْسِلُونَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي الَّتِي فَيَسْتَحِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾ ... الآية، [الأحزاب: ٥٣].

قال القاسمي - رحمه الله - تعالى -: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾، هذا خطاب لبعض الصحابة، وحظّر عليهم أن يدخلوا منازله صلوة غير إذن، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية، وابتداء الإسلام، و﴿إِلَى﴾ متعلق ب﴿يُؤْذَنَ﴾، بتضمين معنى الدعاء، للإشارة بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة، وإن تحقق الإذن، كما يشعر به قوله - تعالى -: ﴿غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّهُ﴾؛ أي غير متضررين وقته، وإدراكه.

قال ابن كثير: «أي لا تربووا الطعام إذا طُبَخَ، حتى إذا قارب

الاستواء تعرضتم للدخول، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه، وهذا دليل على تحريم التطفل؛ وهو الذي تسميه العرب الضيفن، وقد صنف الخطيب البغدادي في ذلك كتاباً في ذم الطفليين، وذكر من أخبارهم أشياء يطول إيرادها». انتهى.

وأقول: قد يكون معنى قوله: ﴿عَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ﴾ نهياً لهم أن يدخلوا، مع كونهم مأذوناً لهم، ومدعوين، قبل الميعاد المضروب لهم حضورهم فيه؛ عجلةً، وانتظاراً لتصبح الطعام؛ فإن ذلك مما يؤذى قلب صاحب الدعوة؛ لشغل هذه الحصة معهم بلا فائدة، إلا ضيق صدر الداعي وأهله، وشغل وقته، وتوليد حديث، وتتكلفاً لكلام لا ضرورة له، وإطالة زمان الحجاب على نسائه، وما ذلك إلا من شؤم التعجيل قبل الوقت؛ ولذلك قال - تعالى - ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوهُمْ﴾؛ أي إذا دعيتم إلى الدخول في وقته، فادخلوا فيه، لا قبله، ولا بعده، فـ﴿وَلَكِنْ﴾ استدرك من النهي عن الدخول، مع الإذن المطلق؛ الذي هو الدعوة، بتعليم أدب آخر، وإفاده شرط مهم؛ وهو الإشارة إلى أن للدعوة حيناً ووقتاً، يجب أن يُراعي زمانه، وهذا

المنهي عنه لم يزل يرتكبه ثقلاً القرويين، ومن شاكلهم من غلظاء المدینين، الذين لم يتأدبو بآداب الكتاب الكريم، والسنة المطهرة؛ وهو أنهم إذا دُعوا لتناول طعام، يتجلّون المجيء قبل وقته بساعات؛ مما يغمّ نفس الداعي، وأهله، ويُذهّب لهم جانبًا من عزيز وقتهم عبئًا، إلا في سماع حديثهم البارد، وخدمتهم المستكرهة كما قدمنا. فعلى ما ذكرناه يكون في الآية فائدة جميلة، وحكم مهم؛ وهو حظر المجيء قبل الوقت المقدر؛ وحيثند فكلمة **غير** حال ثانية من الفاعل، مقيدة للدخول المأذون فيه؛ وهو أن يكون وقت الدعوة، لا قبله، والتقدير: «إلا مأذونين»، في حال كونكم غير ناظرين إناه؛ ولذا قيل: «إنها آية الثقلاء»، إذا علمت هذا، فالأجدر استنباط حظر التغافل من صدر الآية؛ وهو: **«لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»**، ومن قوله: **«وَلَنَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوهُمْ**»، لا من قوله: **«غَيْرَ نَظَرِيْنَ إِنَّهُمْ**»؛ لأنّه في معنى خاص، وهو ما ذكرناه، والله أعلم.

**فائدة:** «**الأنى**» مصدر، يقال أنت الشيء يأتى **«أنتا»** بالفتح، و**«أنتى»** مفتوحاً مقصوراً، **«ولنتى»** بالكسر مقصوراً؛ أي حان

وأدرك، قال عمرو بن حسان:

قَسْخَضَتِ الْمُشَوْنَ لَهُ بِيَوْمٍ أَنِّي وَلَكُلُّ حَامِلَةٍ بِتَمَامٍ<sup>(١)</sup>  
 ثم أشار - سبحانه - إلى أدب آخر بقوله - تعالى - ﴿فَإِذَا  
 طَعْمَتُمْ فَأَنْتُشِرُوا﴾؛ أي تفرقوا، ولا تتكثروا، ﴿وَلَا مُسْتَغْسِينَ  
 لِحَدِيثٍ﴾؛ أي لحدث بعضكم بعضاً، أو لحدث أهل البيت  
 بالتسمع له، عطف على ﴿نَظَرِينَ﴾ أو مقدر بفعل؛ أي لا  
 تتكثروا مستأنسين. ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ﴾؛ أي المنهي عنه في الآية،  
 ﴿كَانَ يُؤْذِي الْبَيْتَ﴾؛ أي لتضييق المنزل عليه، وعلى أهله،  
 وإشغاله بما لا يعنيه؛ ﴿فَيَسْتَحِيَ مِنْكُمْ﴾؛ أي من الإشارة  
 إليكم بالانتشار، ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ﴾؛ يعني أن  
 انتشاركم حق، فينبغي أن لا يترك حياء، كما لا يتركه الله ترك  
 الحبي، فأمركم به، ووضع الحق موضع الانتشار؛ لتعظيم  
 جانبه<sup>(٢)</sup>. اهـ.

(١) وقبله:

وَكَشَرَى إِذْ تَقْسَمُ بَئْوَةً بِأَسْيَافٍ كَمَا افْتَسِمَ اللَّهُمَّ

(٢) «محاسن التأويل»، ٤٨٩١/١٣ - ٤٨٩٣.

## الاستئذان داخل البيت

في ضوء قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا مُجِعلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»، يبيّن المحققون من العلماء أن الرجل يلزمه أن يستأذن على أمه، وأخته، وبناته البالغين؛ لأنه إن دخل على من ذكر بغیر استئذان، فقد تقع عينه على عورات من ذكر، وذلك لا يحل له.

قال الإمام ابن عطية - رحمه الله - تعالى :-  
 «بيت الإنسان هو البيت الذي لا أحد معه فيه، أو البيت الذي فيه زوجته، وأمته، وما عدا هذا، فهو غير بيته»<sup>(١)</sup>. اهـ.  
 وعليه، فإن كان يسكن معه فيه إحدى محارمه؛ كأمها، أو أختها، أو عمتها، فلا يكون بيئاً لها، ويجب عليه ما أوجبه الله - سبحانه، وتعالى - عليه عند الدخول في بيت غير بيته؛ من الاستئذان على أهله.

(١) «المحرر الوجيز»، (٤٧٦/١٠).

وقال الشيخ أبو الحسن المنوفي - رحمه الله -: «الاستئذان واجب وجوب الفرائض، وقد انعقد الإجماع على وجوبه؛ فمن تركه فهو عاصٍ لله ورسوله، فإذا كان كذلك، فلا تدخل بيته فيه أحد حتى تستأذن ثلاثة، سواء كان ذلك الأحد محرماً أو غيره مما لا يحل لك النظر إلى عورته»<sup>(١)</sup>. اهـ.

### ذكر الأدلة على ما ذكرنا

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَا يَسْتَهِنُوا كَمَا أَسْتَهِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ... الآية. وعن ابن عمر - رضي الله عنهم -: «أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن»<sup>(٢)</sup>.

وفيه لزوم الاستئذان على بنيه، وبناته البالغين؛ سداً للذرية إلى وقوع بصره على عورته إذا دخل عليه، أو عليها، بغير استئذان. ويروى عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهم -. قال:

(١) «كفاية الطالب الرياني»، (٤٣٩/٢ - ٤٤٠).

(٢) «صحيغ الأدب المفرد»، ص (٤٠٧).

«يستأذن الرجل على ولده، وأمه، وإن كانت عجوزاً، وأخيه، وأخته، وأبيه»<sup>(١)</sup>.

وينروى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «يستأذن الرجل على أبيه، وأمه، وأخيه، وأخته»<sup>(٢)</sup>.

وعن عطاء بن يسار: (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟»، فَقَالَ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «إِنَّهَا مَعِي فِي الْبَيْتِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: «إِنِّي خَادِمُهَا»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا غَرِيَانَةً؟»، قَالَ: «لَا»، قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»<sup>(٣)</sup>.

وعن هزيل بن شرحبيل قال: سمعت ابن مسعود رضي الله عنه

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني - عليه الرحمة -: «ضعف الإسناد موقوف». اهـ. من «ضعف الأدب»، رقم (١٦٨).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، وقال الألباني - رحمه الله -: «ضعف الإسناد موقوف» اهـ. من «ضعف الأدب» رقم (١٦٩).

(٣) رواه الإمام مالك في «الموطأ»، (٩٦٣/٢)، ط. الحلبي.  
وقال ابن مفلح: «مرسل جيد». اهـ. من «الأدب الشرعية»، (٣٩٣/١).

يقول: «عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم»<sup>(١)</sup>.  
 وعن علقة قال: جاء رجل إلى عبد الله قال: «أستأذن على أمي؟»، فقال: «ما على كل أحيانها تحب أن تراها»<sup>(٢)</sup>.  
 وعن مسلم بن نمير قال: سألهُ رجلٌ مُحَمَّدٌ فَقَالَ: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟»، فقال: «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ، رَأَيْتَ مَا تَكْرِهُ». وفِي رَوْاْيَةِ: «مَا يَسْوِعُكَ»<sup>(٣)</sup>.

وعن موسى بن طلحة قال: دخلت مع أبي على أمي، فدخل، واتبعته؛ فدفع في صدرِي، وقال: «تدخل بغير إذن؟»<sup>(٤)</sup>.  
 وعن عطاء قال: سألت ابن عباس، فقلت: «أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُخْتِي؟»، فقال: «نعم»، فأعدت، فقلت: «أَخْتَانَ فِي حَجْرِي»،

(١) عزاه الألباني إلى الطبراني في «مسند الشاميين»، وقال: «إسناده جيد، رجاله كلهم ثقات». اهـ، من «حاشية صحيح الأدب المفرد»، ص(٤٠٨).

(٢) «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٠٩)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني: «صحيح الإسناد».

(٣) «السابق»، رقم (٨١٠)، ص (٤٠٨)، وقال الألباني: «حسن الإسناد».  
 (٤) انظر تخرجه ص (١١٤).

وأنا أموّهُمَا، وأنفق علِيهِمَا، أستأذن علِيهِمَا؟»، قال: «نعم؛ أتَحِبْ أَنْ ترَاهُمَا عَرِيَاتِينَ؟!»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكُتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَعَّلُوا الْحَلْمُ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَجِينَ تَضَعُونَ شِبَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾، قال: «فَلِمْ يُؤْمِنُ هُؤُلَاءِ بِالإِذْنِ إِلَّا فِي هَذِهِ الْعُورَاتِ الْثَّلَاثَ»، قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمُ فَلِيَسْتَغْنُوا كَمَا أَسْتَغْنَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، قال ابن عباس: «فَالإِذْنُ واجبٌ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وَعَنْ ابْنِ جَرِيْجِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَخْبِرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ قَدْ جَحَدُهُنَّ النَّاسُ؛ قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَنَكُمْ﴾»، قَالَ: «وَيَقُولُونَ: إِنَّ أَكْرَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَعْظَمُهُمْ شَائِئًا»، قَالَ: «وَالإِذْنُ كَلِهِ قَدْ جَحَدَهُ النَّاسُ»؛ فَقَلَّتْ لَهُ: «أَسْتَأذنُ عَلَى أَخْوَاتِي، أَيْتَامٍ فِي حَجَرِيِّ، مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ؟»، قَالَ: «نَعَمْ»، فَرَدَّدَتْ عَلَى مَنْ حَضَرَنِي، فَأَبَيِّ،

(١) «صَحِيحُ الْأَدْبِ الْمُفْرَدِ»، رَقْمُ (٨١١)، صَ (٤٠٩ - ٤٠٨)؛ «سَنْبِيْهِيْقِي»، (٧/٩٧).

قال: «أتحب أن تراها عريانة؟»، قلت: «لا»، قال: «فاستأذن»، فراجعته - أيضاً -، قال: «أتحب أن تطيع الله؟»، قلت: «نعم»، قال: «فاستأذن»، فقال لي سعيد بن جبير: «إنك لتردد عليه»، قلت: «أردت أن يرخص لي»<sup>(١)</sup>.

وجاء في «الموسوعة الفقهية»:

«يتفق المحرمون للدخول على المحارم ونحوهم، إلا باستئذان، على أن حرمة الدخول على ذوات المحارم، وعلى الرجال بغير استئذان، أيسر من ترك الاستئذان على الأجنبيات؛ لجواز نظره إلى الشعر، والصدر، والساقي، من ذوات محارمه دون الأجنبيات»<sup>(٢)</sup>.

لكن قال ابن جريج: وأخبرني ابن طاوس عن أبيه قال: «ما من امرأة أكره إلى أن أرى عورتها من ذات محرم»، قال: «وكان يشدد في ذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١١).

(٢) «الموسوعة الفقهية»، (٣/٤٦).

(٣) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١١).

## لَا يَحِبُّ اسْتِئْذَانُ الرَّجُلِ عَلَى زَوْجِهِ

إذا لم يكن مع الرجل في بيته إلا امرأته، فإن الأظاهر أنه لا يجب عليه أن يستأذن عليها؛ لقول الله - تعالى - : ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ ... الآية، وأنه لا حشمة بين الرجل وامرأته، ويجوز بينهما من الأحوال والملابسات ما لا يجوز لأحد غيرهما، ولو كان أباً، أو أمّاً، أو ابناً، كما لا يخفى. ويدل لهذا قول موسى بن طلحة - يعني ابن عبد الله - : «دخلت مع أبي على أمي، فدخل، فاتبعته، فالتفت؛ فدفع في صدرِي، حتى أقعدني على استي، ثم قال: «أندخل بغير إذن؟»<sup>(١)</sup>. مع أن طلحة زوجها دخل بغير إذن.

وعن ابن حجر إيج قال: (قلت لعطاء: «أيستأذن الرجل على امرأته؟»، قال: «لا»<sup>(٢)</sup>).

(١) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (١٠٦١)، وصححه الحافظ في «الفتح»، (١١/٢٥)؛ وانظر: «ضعيف الأدب المفرد»، رقم (١٦٧).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٢).

قال ابن كثير - رحمه الله - تعالى : « وهذا محمول على عدم الوجوب، وإنما الأولى أن يعلمها بدخوله، ولا يفاجئها به؛ لاحتمال أن تكون على هيئة لا تحب أن يراها عليها »<sup>(١)</sup>. اهـ.

### يُشَتَّحِبُ لِلرَّجُلِ إِشْعَارًا أَهْلِهِ بِدُخُولِهِ

يُنْدَبُ للرجل إيذان أهله بدخوله؛ بنحو التحنح، وطرق النعل، ونحو ذلك؛ لأنها ربما كانت على حالة لا تريد أن يراها زوجها عليها.

وقالت زينب امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهمَا - : « كان عبد الله إذا جاء من حاجة، فانتهى إلى الباب، تحنح، وبزق؛ كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه »<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو عبيدة: « كان عبد الله - يعني ابن مسعود - إذا دخل

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (٦/٤٠).

(٢) «تفسير الطبرى»، (١٨/١١٢)؛ وصحح إسناده ابن كثير في «تفسيره»، (٦/٤١).

الدار استأنس»<sup>(١)</sup>؛ أي تكلم، ورفع صوته. قال ابن مفلح - رحمه الله -: (وَيُشَتَّحِبُ أَنْ يَحْرُكْ نَعْلَهُ فِي اسْتِئْذَانَهُ عَنْ دُخُولِهِ، حَتَّى إِلَى بَيْتِهِ، قَالَ أَحْمَدٌ: «إِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَتَنَحَّنِحُ»، وَقَالَ مَهْنَاهُ: «سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَدْخُلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَأْذِنْ؟»، قَالَ: «يَحْرُكْ نَعْلَهُ إِذَا دَخَلَ»، وَقَالَ الْمِيمُونِيُّ: «إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ - أَعْنِي زَوْجِهِ -؟ قَالَ: «مَا أَكْرَهَ ذَلِكَ، إِنْ اسْتَأْذِنَ مَا يَضْرُهُ؟»، قَلَتْ: «زَوْجُهُ وَهُوَ يَرَاهَا فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ»، فَسَكَتَ عَنِي. فَهَذِهِ نَصْوُصُ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَشَتَّحِبْ فِيهَا الْاسْتِئْذَانُ عَلَى زَوْجِهِ بِالسَّلَامِ، أَوْ قَوْلِهِ: «اَدْخُلْ»؛ لِأَنَّهُ بَيْتُهُ، وَمَنْزِلُهُ، وَاشْتَحَبْ إِذَا دَخَلَ النَّحْنَنَةَ، أَوْ تَحْرِيكَ النَّعْلِ؛ لِثَلَاثَ يَرَاهَا عَلَى حَالَةِ لَا يَعْجِبُهَا، وَلَا تَعْجِبُهَا، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ فِي دُخُولِهِ<sup>(٢)</sup>.

(١) «تفسير القرآن العظيم»، (٤١/٦).

(٢) «الأدب الشرعي والمنع المرعية»، (٣٩٩/١ - ٤٠٠).

### هل يشترط على مطلقته الرجعية؟

جاء في «الموسوعة الفقهية»: (وفي وجوب استذان الرجل على مطلقته الرجعية قولان مبنيان على أنه: هل يلزم من الطلاق الرجعي تحريها على مطلقها أم لا؟ فمن قال إنها ليست محرمة؛ كالحنفية، وبعض الحنابلة، قال: «لا يجب الاستذان بل يندبُ، ويكون دخوله عليها كدخوله على زوجته غير المطلقة».

ومن قال إنها محرمة، وإن التحرير قد وقع بإيقاع الطلاق؛ كالشافعية، والمالكية، وبعض الحنابلة، قال بوجوب الاستذان، قبل الدخول عليها)<sup>(١)</sup>. اهـ.

(١) «الموسوعة الفقهية»، (١٤٥/٣ - ١٤٦).

## استِخْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْأَهْلِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ

عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلِيقِلُّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمُؤْلَجِ، وَخَيْرَ الْمُخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا»، ثُمَّ لِي سُلْمٌ عَلَى أَهْلِهِ) <sup>(١)</sup>.

وثُرُوى عن أنس رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (يَا بُنَيَّ، إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَسُلِّمْ، يَكُنْ سَلَامُكَ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ) <sup>(٢)</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (إِنَّ لِلْإِسْلَامِ

(١) رواه أبو داود في سنته، (٤٣٨ / ١٣ - عون)، وقال الترمذى: (في إسناده محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو وأبوه فيهما مقال). اهـ.

(٢) رواه الترمذى، رقم (٢٦٩٨) في الاستذان، وقال: (حديث حسن صحيح)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، لكن قال الألبانى: (هو كما قال أى الترمذى؟ فإن له طرقاً كثيرة يتفقى الحديث بها، وقد جمعها الحافظ ابن حجر في جزء صغير، انتهى فيه إلى تقوية الحديث). اهـ، من (تحقيق الكلم الطيب)، رقم (٦٢).

صُوَى، وَمَنَّا رَا كَمَنَارَاتِ الطَّرِيقِ»... الحديث بطوله، وفيه: «وَأَنْ تُسْلِمَ عَلَى أَهْلِكَ إِذَا دَخَلْتَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ تُسْلِمَ عَلَى الْقَوْمِ إِذَا مَرَزَتْ بِهِمْ، فَمَنْ تَرَكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَدْ تَرَكَ سَهْمًا مِنَ الْإِسْلَامِ؛ مَنْ تَرَكَهُنَّ كُلُّهُنَّ، فَقَدْ وَلَى الْإِسْلَامَ ظَهِيرَةً»<sup>(١)</sup>.  
 وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»... الحديث، وفيه: «وَرَجُلٌ دَخَلَ يَتَّهُ بِسَلَامٍ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في «كتاب الإيمان»، رقم (٣)؛ وصححه الألباني في «الصحيح»، رقم (٣٣٣)، والصوَى: جمع «صُوَة»؛ وهي أعلام من حجارة منصوبة في الفيافي، والمفاوز المجهولة، يُشَتَّدَ بها على الطريق، وعلى طرفيها.

(٢) رواه أبو داود، رقم (٢٤٩٤)؛ وابن حبان، رقم (٤١٦)، ولفظه: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاهَ زُرْقَ وَكُفَّيْ، وَإِنْ تَأَتَ أَذْخَلَةُ اللَّهُ الْجَنَّةَ؛ مَنْ دَخَلَ يَتَّهُ فَسَلَمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»... الحديث؛ والحاكم، (٧٣/٢)، وصححه، وأقره الذهبي؛ وصححه الألباني في «صحيف الجامع»، (٦٩/٣)، ومعنى ضامن: صاحب الضمان؛ وهو الرعاية للشيء؛ كما يقال: «تامر» ولاين» لصاحب التمر واللين، ومعنى الحديث أنه في رعاية الله، وضمه على تضمينها معنى الوجوب، والمحافظة، على سبيل الوعد؛ بأن يكلاه الله منضر في الدنيا والدين، وانظر: «فيض القدير»، (٣١٩/٣ - ٣٢٠).

## الأدب الصائرع

وفي حديث المقداد رضي الله عنه قال: «فيجيء - أي النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - من الليل، فيسلم تسليماً لا يُوقظ نائماً، ويُسمع اليقظان»<sup>(١)</sup>... الحديث.

وعن أبي الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «إذا دخلت على أهلك فسلم عليهم؛ تحية من عند الله مباركة طيبة».

قال: ما رأيته إلا يُوجبه<sup>(٢)</sup> قوله: ﴿وَإِذَا حَيَّتُمْ بِتَحْيَيْهِ فَحَيُوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رَدُّوهَا﴾<sup>(٣)</sup>. [النساء: ٨٦].

وعن قتادة قال: «إذا دخلت بيتك، فسلم على أهلك، فهم أحق من سلمت عليهم».

\* \* \*

(١) رواه مسلم في «الأشربة»، (١٦٢٥/٣)، رقم (٢٠٥٥).

(٢) يعني: يوجب رد السلام، قال الحسن - رحمه الله -: «التسليم تطوع، والرد فريضة».

(٣) رواه البخاري في «الأدب المفرد»؛ وصححه الألباني في «صحيح الأدب المفرد»، رقم (٨٣٣)، ص (٤٢٣).

## كَرَاهَةُ طُرُوقِ الْأَهْلِ لِنَلَّا مِنْ جَاءَ مِنْ سَفَرٍ

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: «كان النبي ﷺ يكره أن يأتي الرجل أهله طروقاً»<sup>(١)</sup>، وعنده رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «إذا أطالت أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»، وعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية»<sup>(٢)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل

(١) رواه البخاري، رقم (٥٢٤٣)، في النكاح، باب: «لا يطرق أهله ليلاً إذا أطالت الغيبة»؛ ومسلم، رقم (٧١٥)، في الإمارة؛ وأبو داود، رقم (٢٧٧٦). والطريق: المجيء بالليل، من سفر، أو من غيره، على غفلة، ويقال لكل آت بالليل: طارق، وأصل الطريق: الدفع والضرب، وبذلك سميت الطريق؛ لأن المارة تدقها بأرجلها، وسمى الآتي بالليل طارقاً؛ لأنه يحتاج غالباً إلى دق الباب، وقيل: بل هو من السكون، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتي فيه طارقاً.

(٢) رواه البخاري، (٩/٢٩٦، ٢٩٧)، في النكاح، والحج؛ والإمام أحمد، (٣٩٦/٣)؛ وأبو نعيم في «الخلية»، (٨/٢٦٢).

أهله ليلاً يتخونهم، أو يطلب عثراتهم»<sup>(١)</sup>. قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (قوله في طريق عاصم عن الشعبي، عن جابر: «إذا أطال أحدكم الغيبة، فلا يطرق أهله ليلاً»، التقييد فيه بطول الغيبة يشير إلى أن علة النهي إنما توجه حينئذ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فلما كان الذي يخرج حاجته مثلاً نهاراً، ويرجع ليلاً، لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة، كان طول الغيبة مظنة الأمان من الهجوم، فيقع للذي يهجم بعد طول الغيبة غالباً ما يكره؛ إما أن يجد أهلة على غير أهبة من التنظيف، والتزيين المطلوب من المرأة، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما، وقد أشار إلى ذلك قوله عليه السلام لجابر حين قدم معه من سفر: «إذا دخلت ليلاً»<sup>(٢)</sup>،

(١) رواه الإمام أحمد، (١٧٥/١)، (٣٠٢/٣)؛ وابن أبي شيبة، (١٢/٥٢٣)؛ وأبو ثقيم في «الخلية»، (٣١٥/٨)، (٢٦/٩).

(٢) وفي رواية أنه قال: «أنهلوها حتى تدخلوا ليلاً - أي عشاء - حتى تستجدهن الغيبة»... الحديث، رواه البخاري رقعي (٥٢٤٥)، (٥٢٤٦)، في النكاح؛ ففي هذا: الأمر بالدخول ليلاً، وقد ورد النهي عن الدخول ليلاً، ويُجمعُ بينهما - كما قال الحافظ ابن حجر: «بأن المراد بالأمر بالدخول: في =

فَلَا تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ حَتَّى تَسْتَجِدَ الْمَغَبِيَّةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْثَةُ»، ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة؛ لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً لفرتها منها، وإنما أن يجدها على حالة غير مرضية، والشرع محرض على الستر، قد أشار إلى ذلك بقوله: «أن يتخونهم، ويطلب عثراتهم»<sup>(١)</sup>.

فعلى هذا من علم أهله بوصوله، وأنه يقدم في وقت كذا - مثلاً - لا يتناوله هذا النهي، وقد صرخ بذلك ابن خزيمة في صحيحه، ثم ساق من حديث ابن عمر قال: قدم النبي ﷺ من غزوة، فقال: «لَا تَنْتَرُّقُوا النِّسَاءَ»، وأرسل من يؤذن الناس أنهمقادمون»، قال ابن أبي جمرة - نفع الله به -: «فيه النهي عن

= أول الليل، وبالنهي: الدخول في أثناءه، أو الأمر بالدخول ليلاً لمن علم أهله بقدومه؛ فاستعدوا له، والنهي عن لم يفعل ذلك». اهـ. انظر «فتح الباري»، (٣٤٢/٩)، وفي سنن أبي داود، رقم (٢٧٧٧)، بلفظ: «إِن أَخْسَنَ مَا دَخَلَ الرَّوْجُلُ عَلَى أَهْلِهِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ أَوْلَ اللَّيْلِ».

(١) وفي معناه ما ثبت عن النبي ﷺ من قوله: «إِنَّكَ إِنْ تَبْغِيَ عَوْزَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَفْسَدُهُمْ، أَوْ يَكْذِبُ أَنْ تُفْسِدُهُمْ»، رواه أبو داود، وصححه الترمذى، والمناوى، كما في «فيض القدير»، (٥٥٩/١).

طرق المسافر أهله على غرة، من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه، والسبب في ذلك ما وقعت إليه الإشارة في الحديث»<sup>(١)</sup>. اهـ.

\* \* \*

(١) «فتح الباري»، (٩/٣٤٠-٣٤١).

## استئذان الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم

ذهب الجمهور إلى وجوب أمر الصغير المميز بالاستئذان قبل الدخول، في الأوقات الثلاثة<sup>(١)</sup> التي هي مظنة كشف العورات؛ لأن العادة جرت بتخفف الناس فيها من الشياب، قال الله - تعالى -: ﴿يَسْأَلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَرَبِّ يَبْلُغُوا الْحَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِّنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْ تَضَعُونَ شَيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْمَشَاءِ ثَلَاثَ عَوَادَتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [٥٨]، [سورة النور: ٥٨].

وسبب نزول هذه الآية يبينه الحافظ ابن حجر . رحمه الله .  
- تعالى -: قال: (وأخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حبان

(١) أما في غير هذه الأوقات الثلاثة، فقد جرى عرف الناس على التحفظ والتحذر، فلا حرج من دخول الصغار بدون إذن حينئذ؛ وذلك لأنهم من الطوافين الذين يكثر دخولهم وخروجهم، ولا يجد الناس بدًا من ذلك؛ لأن في الاستئذان حينئذ حرجة عند كل دخول وخروج.

قال: «بلغنا أن رجلاً من الأنصار، وامرأته أسماء بنت مرثد، صنعوا طعاماً، فجعل الناس يدخلون بغير إذن، فقالت أسماء: «يا رسول الله! ما أقبح هذا! إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما، وهما في ثوب واحد بغير إذن»، فنزلت»، وأنخرج أبو داود، وابن أبي حاتم، بسنده قوي، من حديث ابن عباس، أنه سُئلَ عن الاستئذان في العورات الثلاث، فقال: «إن الله سُتُّرَ عن الستر، وكان الناس ليس لهم ستور على أبوابهم؛ فربما فاجأ الرجل خادمه، أو ولده، وهو على أهله، فأمروا أن يستأذنوا في العورات الثلاث، ثم بسط الله الرزق؛ فاتخذوا الستور، والحجال؛ فرأى الناس أن ذلك قد كفاهم الله به مما أمروا به»<sup>(١)</sup>. اهـ.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه كان إذا بلغ بعض ولده الحلم عزله، فلم يدخل عليه إلا بإذن»<sup>(٢)</sup>.

(١) «فتح الباري»، (٣١/١١).

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، باب قول الله: «وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم»، وصححه الألباني - رحمه الله - تعالى - في «صحيح الأدب»، رقم (٨٠٨)، ص (٤٠٧).

وقد «كان أنس بن مالك دون البلوغ يستأذن على رسول الله ﷺ، وكذلك الصحابة مع أبنائهم، وعلمائهم - رضي الله عنهم». <sup>١</sup>

روى الطبراني، وغيره عن أنس رضي الله عنه قال: (لما كانت صبيحة احتلمت، دخلت على النبي ﷺ، فأخبرته، فقال: «لَا تَدْخُلْ عَلَى النِّسَاءِ»، فما أتى عليٌ يوم كان أشد منه) <sup>(١)</sup>.

وروى ابن أبي شيبة بسنده إلى ابن عون عن محمد في قوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَتَلَمُّغُوا عَلَيْهِمْ مِنْكُمْ﴾، قال: «كان أهلونا يعلمونا أن نسلم، وكان أحدهنا إذا جاء يقول: «السلام عليكم، أيدخل فلان؟» <sup>(٢)</sup>.

أما إذا بلغ الأطفال الحلم، فإنهم يدخلون في حكم الأجانب؛ وعليهم - كلما أرادوا الدخول - أن يستأذنوا، كما

(١) قال في «مجمع الزوائد»، (٤/٣٢٦): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، وفيه زفر بن سليمان؛ وهو ثقة، وفيه ضعف لا يضر، وبقية رجاله ثقات». اهـ.

(٢) «المصنف»، لابن أبي شيبة، (٨/٤٥٦)، رقم (٥٨٧١).

يستأذن المحارم؛ لقول الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلَا يَسْتَغْفِرُوا كَمَا أَسْتَغْفِرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَنْهَا وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(١)</sup>، [سورة النور: ٥٩].

تبنيه:

إن هذا التأديب الإسلامي الرفيع أمر يغفله الكثيرون في حياتهم المترهلة، مستهينين بما ينشأ عن التفريط فيه من صدمات نفسية، وانحرافات سلوكية، ظانين أن الصغار قبل البلوغ لا يتبعون لهذه الأمور، في حين يقرر علماء التربية، وعلماء النفس، أن وقوع عين الطفل على شيء من هذه العورات، أو اطلاعه على هاتيك الأحوال، قد يتربّ عليه معاناة نفسية، واضطراب سلوكي لا تُحمدُ عقباه.

(١) قال القرطبي - رحمه الله -: (وقال - تعالى -: ﴿فَلَا يَسْتَغْفِرُوا﴾)، ولم يقل: «فليستأذنوكم»، وقال في الأولى: ﴿فَلَا يَسْتَغْفِرُوكُم﴾؛ لأن الأطفال غير مخاطبين، ولا متبعدين). اهـ، من «الجامع لأحكام القرآن»، (١٢/٣٠٨).

وهذا يلفتنا إلى ضرورة حفظ تلك الأعيان البريئة من كل ما يلؤث فطرتها النقاية، ويجهني على صحتها النفسية، ويهدد استقامتها الخلائقية، سواء في ذلك داخل البيت أو خارجه، سواء في ذلك أوقات العورات الثلاث أو غيرها؛ فالتفلت والتسipp الذي قد تنسم به بعض البيوت؛ حيث يحصل تساهل قبيح، بل إفراط مشين، في كشف الأبدان، والأحوال التي سماها القرآن الكريم «عورات»، أمام الصغار، بحججة أنهم «لا يفهمون»، كل ذلك مما ينافق الحِكْمَ التشريعية السامية، التي ترمي إلى حماية هؤلاء الأطفال من التبيه المبكر للغرائز، وتعكير صفو الفطرة، وانحراف السلوك، وكم من حادثة مشينة كانت وليدة التقليد والمحاكاة؛ نتيجة الانحراف عن هذا الأدب الإسلامي السامي<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر «الإجهاز على التلفاز»، ص (٣٧ - ٤٠).

## مَا يُشَتَّتِي مِنْ وُجُوبِ الِاسْتِدَانِ لِدُخُولِ الْبَيْوَتِ

أولاً: دُخُولُ الْبَيْوَتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي فِيهَا مَتَاعٌ لِلنَّاسِ:  
 فهذه يجوز دخولها من غير استئذان؛ بناءً على الإذن العام  
 بدخولها الوارد في قوله - تعالى -: ﴿هُلَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ  
 تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾، [النور: ٢٩]؛  
 وذلك إذا تعلق بها منفعتهم؛ كدفع الحر والبرد في الخانات  
 والرباطات، ومنفعة قضاء الحاجة في الموضع المعدة لذلك،  
 وغير ذلك من المنافع.

وقد اختلف العلماء في المراد بالبيوت غير المسكونة  
 الواردة في الآية:

١- فقال قتادة، ومجاحد، والضحاك، ومحمد بن الحنفية:  
 «إنها البيوت التي تبني على الطرق، يأوي إليها المسافرون،  
 ومثلها الخانات»<sup>(١)</sup>، وقال مجاهد: «لا يسكنها أحد، بل هي

(١) الخانات: جمع خان؛ وهو حانوت التاجر؛ كما في «الصباح»، (٥/٢١٠)، وقيل: هي مواطن سكن مؤقته يدخل الناس إليها دون =

موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل».

٢- وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعلي الشعبي: «إنها الدكاكين التي في الأسواق»، وقد استظل علي بن أبي طالب في خيمة فارسي بالسوق من المطر، دون إذن منه.

وعن عطاء قال: «كان ابن عمر يستأذن في ظلة البزار»<sup>(١)</sup>. وروى سفيان عن عبدالله بن دينار قال: كان ابن عمر يستأذن في حوانيت السوق، فذكر ذلك لعكرمة، فقال: «ومن يطبق ما كان ابن عمر يطبق؟»<sup>(٢)</sup>، وليس في فعله ذلك دلالة على أنه رأى دخولها بغير إذن محظوراً، ولكنه احتاط لنفسه،

---

= استاذان، أما الغرف التي في الفنادق الحديثة، فإنها تتمتع بحرمة السكن، إذا كانت مسكونة، بخلاف ساحات الفندق، وصالاته العامة؛ فيجوز دخولها دون إذن؛ حيث لا تعتبر مسكننا خاصاً.

(١) انظر: « صحيح الأدب المفرد »، رقم (٨٣٦).

(٢) انظر: «شعب الإيمان»، للبيهقي، (٤٤٩/٦)، وفي « صحيح الأدب المفرد »: عن مجاهد قال: «كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت السوق»، رقم (٨٣٥)، ص (٤٢٤).

وذلك مباح لكل أحد<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن الحانوتى إذا فتح متجره، فإن ذلك يكون رغبة منه في دخول الزبائن، وأنه راغب في البيع، وهذا سبب كافٍ لإباحة دخول المتاجر بدون إذن، وقد تعارف الناس على ذلك. قال الشعبي: (لأنهم جاءوا ببيوعهم، فجعلوها فيها، وقالوا للناس: «هلم»).

٣. وقال عطاء، والنخعي، وعبد بن حميد: «المراد بها الخربُ التي يدخلها الناس للبول والغائط؛ ففي هذا - أيضاً - متع». ٤. وقال محمد بن الحنفية - أيضاً - : «أراد الله - تعالى - بذلك دور مكة»، وبين الإمام مالك رحمة الله - تعالى - الأصل في قول محمد بن الحنفية هذا، فقال: «وتجويز محمد بن الحنفية دخول بيت مكة من غير استذان مبني على القول بأن بيوت مكة غير مملوكة، وأن الناس فيها شركاء»؛ يعني بناء على أن مكة فُتِّحت عنوة.

---

(١) انظر: «أحكام القرآن»، للجصاص، (٣١٤/٣).

وتعقب بأن الله - سبحانه - قيد هذه البيوت المذكورة في الآية بأنها غير مسكونة<sup>(١)</sup>.

٥. وأدخل جابر بن زيد في ذلك كل مكان فيه انتفاع، وله فيه حاجة.

وبني المالكية ذلك على العرف؛ فقالوا: «يأْمَنُ لِهِ أَنْ يَدْخُلَ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانِ كُلَّ مَحَلٍ مَطْرُوقٍ؛ كَالْمَسْجِدِ، وَالْحَمَامِ، وَالْفَنْدَقِ، وَبَيْتِ الْعَالَمِ، وَالْقَاضِيِّ، وَالْطَّبِيبِ - وَهُوَ الْمَكَانُ الَّذِي يَسْتَقْبِلُ فِيهِ النَّاسُ -؛ لِوُجُودِ الإِذْنِ الْعَامِ بِدُخُولِهِ»<sup>(٢)</sup>، وقد سمى الشيخ عليش هذه البيوت: «بَيْوَاتُ ذِيِّ الإِذْنِ الْعَامِ لِجَمِيعِ النَّاسِ؛ كَبِيتِ الْحَاكِمِ، وَالْعَالَمِ، وَالْكَرِيمِ الَّذِي يَدْخُلُهُ عَامَةُ النَّاسِ بِلَا إِذْنِ خَاصٍ»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: «المحرر الوجيز» لابن عطية ص: (٤٨٣/١٠ - ٤٨٤)، «وفتح القدير» للشوكتاني (٤٠/٤).

(٢) انظر: «الفواكه الدواني»، (٤٢٦/٢)؛ و«شرح الكافي»، (١١٣٤/٢)؛ و«الشرح الصغير»، (٧٦٢/٤).

(٣) انظر: «الشرح الكبير»، مع تقريرات الشيخ عليش، مطبوع مع حاشية الدسوقي، (٣٤٢/٤).

وقال الحنفية: «إن البيوت إذا لم يكن لها ساكن، وللمرء فيها منفعة، فيجوز له أن يدخلها من غير استئذان، كالخانات، والرباطات، التي تكون للمارة، والخرابات التي تُقضى فيها حاجة البول والغائط؛ قوله - تعالى - : ﴿هَلَّا يَسْعَى عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بِيوْتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ﴾؛ أي منفعة»<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله - تعالى - : «وأمثال من فشر المتع بأنه جميع الانتفاع، فقد طبق المفصل، وجاء بالفيصل، وبين أن دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع؛ فالطالب يدخل الخانات للعلم، والساكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب من نزل حاجته إليه، والزبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقدن يدخل الخلاء للحاجة، وكل يؤتى على وجهه من بابه»<sup>(٢)</sup>. اهـ.

\* \* \*

(١) «بدائع الصنائع»، (١٢٥/٥).

(٢) «أحكام القرآن»، (١٣٦٤/٣).

ثانية: تزكُّ الاستئذان لدخول بيتِ؛ إخْيَاء لِنَفْسِ، أو مال: بحيث لو أنه استأذن، وانتظر الإذن، تلفت النفس، وضاع المال.

وقد أورد الحنفية عدداً من الفروع الدالة على ذلك، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ما ذهب إليه الحنفية «إلا الخنابلة؛ فإنهم لم يجيزوا دخول البيت إذا خيف ضياع المال إلا باستئذان، فإذا».

ومثله: لو كان البيت مشرقاً على العدو، يقاتل منه العدو، ويوقع به النكارة، يجوز دخوله بغير استئذان؛ لما في دفع العدو من إحياء نفوس المسلمين وأموالهم<sup>(١)</sup>.

ثالثاً:

«وأجاز الحنفية والمالكية دخول البيت الذي يتعاطى فيه المنكر بغير استئذان، بقصد تغيير المنكر، كما إذا سمعَ في دار صوت المزامير والمعازف، فله أن يدخل عليهم بغير إذنهم، وعللوا ذلك بعلتين: الأولى: أن الدار لما اتخذت لتعاطي المنكر، فقد سقطت

(١) «الموسوعة الفقهية» (٣/١٤٨).

حرمتها، وإذا سقطت حرمتها، جاز دخولها بغير استئذان. والثانية: أن تغيير المنكر فرض؛ فلو شُرِطَ الإِذْنَ لِتَعذرَ التَّغْيير<sup>(١)</sup>. أما الشافعية، فقد كانوا أكثر تفصيلاً للأمر من الحنفية؛ حيث قالوا: «إن المنكر، إن كان مما يفوت استدراكه، جاز له دخوله لمنع ذلك المنكر بغير استئذان، كما إذا أخبره من يثق بصدقه: أن رجلاً خلا برجل ليقتله، أو خلا بامرأة ليزني بها؛ فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتتجسس، ويقدم على الكشف، والبحث؛ حذرًا من فوات ما لا يُشَدِّرُكُ، من إزهاق روح معصوم، وانتهاك عرض المحرم، وارتكاب المحظورات.

أما إذا لم يَفُتِ استدراكه، ...، أو إذا كان مما يُمْكِن إنكاره، ورفعه بغير دخول، لم يَحِلَّ له الدخول بغير استئذان، كما إذا سمع المحتسب أصوات ثلاثة منكرة، من دار تظاهر أهلها بأصواتهم، أنكرها خارج الدار، ولم يَهْجِمْ عليها بالدخول؛ لأن المنكر ظاهر، وليس له أن يكشف عما

(١) «حاشية ابن عابدين»، (٣/١٨٠-١٨١).

سواء<sup>(١)</sup> (٢).

\* \* \*

وهذا آخر ما قصدت إلى جمعه في هذا الكتاب، تذكرة لأولي الألباب، والحمد لله باطنًا وظاهرًا، وله سبحانه الشكر أولاً وأخرًا، وصلى الله وسلم وبارك على عبده المصطفى، ونبيه المجتبى، ورسوله المرتضى، وعلى آله مصابيح الدجى، وأصحابه أئمة الهدى، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

\* \* \* \* \*

(١) «حاشية القليوبي»، (٣٣/٣)؛ و«معالم القربة في أحكام الحسبة»، ص ٣٧ - ٣٨.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .....
١١	تعريف الاستئذان لغةً وشرعًا
١١	تحقيق المزاد من قوله - تعالى - : «حقٌّ تَسْأَلُوا» : ما يشمله لفظ «البيوت» .....
١٦	حكم الاستئذان .....
١٧	حكمة الاستئذان .....
١٩	صفة الاستئذان .....
٢٣	هل يقدم السلام أم الاستئذان؟
٢٥	الاستئذان ثلاثة مرات .....
٣٦	الحكمة من تطليق الاستئذان .....
٤٢	من تحقق أن أهل البيت سمعوه لزمه الانصراف بعده الثالثة ..

- إِنْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا إِنْ شِئْدَانَهُ، لَا يَزِيدُ عَلَى النَّالِهَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ  
بَغْدَهَا ..... ٤٨
- هَلْ يَقُومُ قَنْعُ الْبَابِ وَنَخْوَهُ مَقَامُ الْلَّفْظِ؟ ..... ٥٠
- لَا بَأْسَ بِالْإِنْشِيْدَانِ بِدَقِّ الْأَبْوَابِ، وَالْأَجْرَاسِ الْكَهْرَبَائِيَّةِ وَشَرْطِ  
ذَلِكَ ..... ٥٣
- إِذَا كَانَ الإِنْشِيْدَانُ بِالْلَّفْظِ فَلَا يَصِيْخُ وَلَا يَضْخَبُ ..... ٥٤
- إِذَا كَانَ الإِنْشِيْدَانُ بِدَقِّ الْبَابِ فَيَشْتَحِبُ أَنْ يَكُونَ الدُّقُّ خَفِيفًا  
مُشْمِعًا وَلَا يُعْنِفُ ..... ٥٤
- يَفْعَلُ بِعَلَامَةِ فِي الْإِذْنِ ..... ٥٦
- يَسْتَبَثُ مَنْ أَذْنَ لَهُ إِنْ افْتَصَى الْخَالُ تَوْقِفَهُ ..... ٥٧
- إِذَا قِيلَ لِلْمُسْتَأْذِنِ: «مَنْ؟»، فَلَا يَجِيبُ بِقَوْلِهِ: «أَنَا» ..... ٥٨
- ذَكْرُ عِلْمِ كَرَاهَةِ الْجَوَابِ بِ«أَنَا» ..... ٥٩
- إِذَا سُئِلَ «مَنْ؟»، فَلَا يَجِيبُ بِشَوَّالِ، كَقَوْلِهِ: «هَلْ فُلَانُ بِالْدَارِ؟...» ..... ٦٢
- مَوَاقِفُ طَرِيقَةٍ فِي تَزْوِيجِ مَنْ يَجِيبُ بِهِ «أَنَا» ..... ٦٢
- لَا حَرَجَ فِي التَّغْيِيرِ عَنِ النَّفْسِ بِ«أَنَا» فِي مَرْضِعِهَا ..... ٦٥

٦٨ .....	أين يقفُ المُشَتَّدِنُ؟
٧١ .....	ماذا يفعلُ مَنْ لَمْ يُؤذَنْ لَهُ؟
٧٧ .....	في المَعَارِضِ مَنْدُوحةٌ عنِ الْكَذِبِ
٨٠ .....	جَوَابُ التَّغْرِيرِ مَشْروطٌ بِالسُّاجِةِ إِلَيْهِ فِي الْجَوَابِ
٨٠ .....	يُنْبَغِي عَلَى الْمُشَتَّدِنِ أَنْ يَتَعَافَلَ إِذَا ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ يَعْرِضُونَ فِي الْجَوَابِ
٨١ .....	تَحْذِيرٌ خَطِيرٌ مِنَ التَّغْرِيرِ أَمَامَ الْأَطْفَالِ
٨٢ .....	إِذَا قِيلَ لَهُ: «اذْخُلْ سَلَامً» .....
٨٥ .....	إِذَا اسْتَأْذَنَ فَقِيلَ لَهُ: «حَتَّى أَخْرُجُ»، فَأَيْنَ يَفْعُدُ؟
٨٥ .....	تَحْرِيمُ النَّظرِ فِي الْبَيْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا
٨٩ .....	إِذَا نَظَرَ الْمُشَتَّدِنُ إِلَى دَاخِلِ الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ، فَجَنَّى صَاحِبُ الْبَيْتِ عَلَى عَيْتِهِ، فَهُلْ يَضْمَنُ؟
٩٥ .....	هَلْ إِزْسَالُ الرَّسُولِ لِيُخْضِرَ شَخْصًا يَعْدُ إِذْنًا لِذَلِكَ الشَّخْصِ بِالدُّخُولِ؟
١٠٠ .....	اسْتِجَابَ التَّرَاوِيرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ وَبِيَانِ شُرُوطِ ذَلِكَ
١٠٠ .....	لَا تُشْغِلِ الْمُشْغُولَ

أَفَرِ الزَّيَارَاتُ الْقُشْوَائِيَّةُ فِي تَكْدِيرِ صَفْوِ الْفَلَاقَاتِ الْأَخْوَيَّةِ، وَإِهْدَارِ مِيزَانِيَّةِ الْوَقْتِ	١٠١
لَا يُلُومَنَّ الْمُنْزَمُ الشَّقِيلُ إِلَّا نَفْسَهُ	١٠٢
اسْتِيَطْرَادُ مُهِمَّةٍ	١٠٤
لَا تَخْضُرِ الدُّغْوَةُ قَبْلَ الْمِيَاعِ	١٠٤
شُوْفُمْ تَفْجِيلُ الْحَضُورِ قَبْلَ الْمَزْعِيدِ	١٠٥
مِنَ الْأَدْبِ الْإِنْصِرَافِ عَقْبَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ فَرِزاً	١٠٧

### الاستذان داخل البيوت

بَيْتُ الْإِنْسَانِ هُوَ الَّذِي لَا أَحَدُ مَعَهُ فِيهِ، أَوْ الَّذِي فِيهِ زَوْجَتُهُ وَأَمْثَلُهُ، وَمَا عَدَّا هَذَا فَهُوَ غَيْرُ بَيْتِهِ	١٠٨
يَجُبُ الْإِسْتِذَانُ عَلَى كُلِّ مَنْ لَا يَجْعَلُ لِلْإِنْسَانِ النُّظَرَ إِلَى عَزْرَتِهِ	١٠٨
ذَكْرُ الْأَدْلَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا	١٠٩
لَا يَجُبُ اسْتِذَانُ الرِّجْلِ عَلَى رَزْجِتِهِ	١١٤

- يُسْتَحْبِطُ لِلرَّجُلِ إِشْعَارُ أَهْلِهِ بِدُخُولِهِ ..... ١١٥  
 هل يُسْتَأْذِنُ عَلَى مُطَلَّقِيهِ الرَّجُلِيَّةِ؟ ..... ١١٧  
 اسْتِخْبَابُ السَّلَامِ عَلَى الْأَهْلِ إِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ ..... ١١٨  
 كَرَاهَةُ طَرُوقِ الْأَهْلِ لَيْلًا مِنْ جَاءَ مِنْ سَفَرِ ..... ١٢١  
 اسْتِئذَانُ الْأَطْفَالِ الَّذِينَ لَمْ يَتَلَقَّوْا الْخَلْمَ ..... ١٢٥  
 تَعْذِيرُ تَزَبِّوِيٍّ مِنَ التَّسْبِيبِ فِي اطْلَاعِ الصَّفَارِ عَلَى مَا أَمْرَنَا الشَّرْغَ .....  
 بِصَيْانَةِ أَغْيَثِهِمْ عَنْهُ ..... ١٢٨

**ما يُسْتَشْتَهِي مِنْ وُجُوبِ الْاسْتِئذَانِ لِدُخُولِ الْبَيْوتِ**

- أولاً: دُخُولُ الْبَيْوتِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ الَّتِي فِيهَا مَنَاغٌ لِلنَّاسِ ..... ١٣٠  
 ثانياً: تَزَكُّ الْاسْتِئذَانِ لِدُخُولِ بَيْتٍ، إِخْيَاءِ لِنَفْسٍ، أَوْ مَالٍ ..... ١٣٥  
 ثالثاً: دُخُولُ الْبَيْتِ الَّذِي يَتَعَاطَى فِيهِ الْمُنْكَرُ، وَشُرُوطُ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ  
 أَجَازَهُ ..... ١٣٥  
 فِهِرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ ..... ١٣٩

رقم الإيداع - 2000 / 3657  
الترقيم الدولي - I . S . B . N .  
977 - 5953 - 26 - X

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

